

٦٧

باب

في كراهة^(١) ردّ السلام غير متوضّئ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ^(٢)] عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَمَّا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .

وهذا^(٤) أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب .
[قَالَ أَبُو عِيسَى^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُجَازِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُفَّوَاءِ^(٦) ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ .

(١) في ح « كراهية » .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) قال المصنف : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) في ح « فهذا » .

(٥) الزيادة من ح و ب .

(٦) « الففواء » بفتح الفاء وإسكان الفين المعجمة . كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة =

٦٨

باب

ما جاء في سُورِ الْكَتَبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَفِيرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ [يُحَدِّثُ^(١)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكِتَابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَوَّلَاهُنَّ ، وَأُخْرَاهُنَّ^(٢) ، وَالتُّرَابُ ، وَإِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْمَرْءُ غُسْلَ مَرَّةٍ^(٣) » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ١٠) وأسد الغاية (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه حذف في الموضع الأول منها « الفغواء » بالفاء والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) « ملقعة بن الفغو » بدون اللد ، وقال : « والفغو : أول ما يبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فشا الشجر وأفضى ، ومنه اشتقاق الفاغية المرونة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله « الفغواء » أيضا ، وأن النسخ خطأ في حذف اللد ، لما رأى من تفسير ابن دريد معنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما اللغتان هـ و ل فإن الاسم فيها « الفغواء » بالشين والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ما عدا هـ فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن المحافظ نقله في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث - بدون ذكر المرة - رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولم يذكر فيه (١) : « إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً » (٢) .

قال (٣) : وفي الباب عن عبد الله بن مفضل (٤) .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح (١ : ٢٣٩ - ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ - ٨ و ١٤) وطرح التزيين (٢ : ١١٩ - ١٣٤) وقد أفاد في رواياته وقفه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذرى : ولال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهوا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التلخيص : وعلمه أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذ في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يطنف لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأريد عليه أن مسددا - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا آلة لكان ملة في الحديث كله ، ولكنه ليس ملة ولا شيئا بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذ من تصحيح الحديث هو المصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٤) رواه مسلم (١ : ٩٢) بلفظ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَّاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، =

٦٩

باب

ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ^(٢) عُيَيْنَةَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٣) مِنْ كَبِشَةَ^(٤) بِنْتِ^(٥) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ^(٥) ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٦) : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ،

= ومفروء الثامنة بالتراب . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي المرح: « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروء الثامنة بالتراب» : فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان انتراب قائما مقام غسلة فسميت ثمانية لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروء الثامنة بالتراب - : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعقيب في أوله قبل ورود الغسلات السبع : كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تبين التراب في الأولى . انتهى . »

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى (١ : ٤٥ - ٤٦) وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣) .

(٢) في هـ و له « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواية الموطأ عن مالك ، ماعدا يحيى ، فإنه قال « حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطأ : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءت هريرة تشرب^(١) ، فأصغى لها الإناء^(٢) حتى شربت ، قالت : كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أنتجيين يا بنت أخي^(٣) ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس^(٤) ، إنما هي من الطوائف^(٥) أو الطوائف^(٥) » .

[وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبي قتادة » ، والصحيح « ابن أبي قتادة »^(٦)] .

قال^(٧) : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) في ع « لتشرب » وفي رواية يحيى : « لتشرب منه » وفي رواية محمد : « فغربت منه » .

(٢) يعني : أماله لها ليسهل عليها العرب .

(٣) في الموطأين : « يا ابنة أخي » .

(٤) يفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : اللجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٥) هكذا هو في أكثر الأصول « أو » التي للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفي «

الطوائف » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعي

في الأم عن مالك (ج ١ ص ٦) والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧) .

(٦) ١٨٨ . ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا (س ١٥) لأبي داود والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، ونقل تصحيحه عن البخاري

والدارقطني والمعقل . ونقل في بلوغ المرام (رقم ٩) تصحيحه أيضا عن ابن خزيمة .

(٧) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ونقل السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال :

« رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبي قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هي

امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرازي أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخي ،

ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحرم » .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و هـ .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقائمين
ومن بعدهم : مثل الشافعي وأحمد وإسحاق : لم يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا .
وهذا أحسنُ شيء [رُوي^(١)] في هذا الباب .
وقد جَوَّدَ مالِكُ هذا الحديثَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .
ولم يَأْتِ به أحدٌ أتمَّ من مالِك .

٧٠

باب

[في^(١)] المسح على الخفين

٩٣ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَمْشَسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَمَّامٍ
بْنِ الْحَرْثِ قَالَ : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَلِيلًا
لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ » قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُهُ . قَالَ [إِبْرَاهِيمُ^(١)] : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّهُ إِسْلَامُهُ كَانَ
يَعْدُ نَزُولَ الْمَائِدَةِ^(٢) . [هذا قولُ إِبْرَاهِيمَ ، يعني « كان يعجبهم »^(٣)] .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن .
وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية
الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير بهذا ، لأنه كان قبل نزول آية =

قال^(١): «وفي الباب عن عمر، وعلى، وحذيفة، والمنيرة، وإبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمر بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويحيى بن مرة، وعبد الله بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد: [وإن عبادة، ويقال «أبني عبادة»، و«أبني عبادة»^(٢)].»

قال أبو عيسى: [و^(٣)] حديث جرير حديث حسن صحيح.
٩٤ - ويروى عن شهر بن حوشب قال: «رأيت جرير بن عبد الله

الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بفصل الرجلين في آية المائدة، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها.

(١) كلمة «قال» ليست في هـ و ك.
(٢) الزيادة من هـ ولم تذكر في هـ و ك. وفي ع بدلها «وإن أبي عبادة» ويقال: «أبني عبادة»، وهو خطأ، والصواب ما هنا. وحديثه رواه أبو داود (١: ٩٦ - ٩٧) وابن ماجه (١: ١٠٧) والحاكم (١: ١٧٠) وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي». وهو حديث انفقوا على ضعف إسناده وجهالقرواته وأبي بن عبادة - بكسر العين ويقال بضمها - : صحابي مشهور. «وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين» كما في رواية أبي داود. وسماه بعضهم «أبني عبادة» بالدال بدل الراء، والراجع الأول.

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزيلعي في نصب الراية (١: ٨٤): «قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا. وفي الإمام: قال ابن المنذر روي عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من خمسين صحابيا بأسانيدها. وذكر السيوطي في التدريب أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابيا، وانظر بحث التواتر في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٤٦ - ٤٩).

(٣) الزيادة من ع.

تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ ^(١) بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ . « حَدَّثَنَا ^(٢) بِذَلِكَ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْلَافٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِمْيَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ ^(٣) .

قَالَ ^(٤) : وَرَوَى ^(٥) بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِمْيَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ ^(٦) .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنَّ بعضَ من أنكر المسحَ على الخُفَّيْنِ تأوَّلَ أنَّ مسحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخُفَّيْنِ ^(٧) كانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ

(١) في هـ و ك « أو » .

(٢) في س « قال حدثنا » .

(٣) هنا في ح زيادة « بذلك » وهي غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادهما صحيح . وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، فروى أبو داود (١ : ٥٩) عن أبي زرعة : « أن جريرا بال ثم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » ، وقال : ما يعني أن مسحَ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحاً قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أحلت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضاً في صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست في ح .

(٥) في ع « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) بإسنادين عنه ، وقال في أولهما : « حدثني إبراهيم بن آدم » ، فارتفعت شبهة الدليس في الرواية .

(٧) قوله « على الخُفَّيْنِ » ليس في ح .

جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد
تُرْؤُولِ المائدة .

٧١

باب

المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَسْرُوقٍ ^(١)
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟
فَقَالَ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ ^(٢) » .
وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ تَحَقَّقَ حَدِيثَ خَزِيمَةَ [بِنِ ثَابِتٍ ^(٣)]
فِي الْمَسْحِ ^(٤) .

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري . والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٤)

و (٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم وعن عبدالرزاق كلهم عن سفيان الثوري
عن أبيه ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠١) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) مكذافي ب وفي ج « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفي هـ و
« للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفي نسخة عند هـ « للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) الجملة كلها لم تذكر في هـ و لـ وإثباتها هو الصواب .

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ أَنَّهُ : «عَبْدُ بْنُ عَبْدِ» [ويقال: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ»^(١)].

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وفي البابِ عن عليٍّ ، وأبي بَكْرَةَ^(٣) ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عَسَّالٍ^(٤) ، وعوف بن مالك ، وابن مُهَرَّرٍ ، وجريج .

٩٦ — حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عاصم بن أبي النَّجُودِ عَنْ زُرٍّ^(٥) بن حُبَيْشٍ عَنْ صفوان بن عَسَّالٍ قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَيَّعَ خِفَافَتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالَيْنِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَيْكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٧).

= وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الزَّيْلَمِيَّ نَقَلَ فِي نَصْبِ الرَّابَةِ (١ : ٩٢) كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ بِعَدْلِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّصِّ وَالترتيب المذكورين هنا إلى قوله « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

(١) الزيادة من س و ح .

والجمله كلها من أول قوله « وأبو عبد الله الجدلي » مؤخره في ح عقب قوله « وليالين » في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت في كل الزيلمي عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و « الجدلي » بالجيم والدال المهملة المقفولتين .

(٢) في ح « هَذَا حَدِيثٌ خَزِيعَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

(٣) في ح « وَأَبُو بَكْرٍ » وما هنا أصح ، وحديث أبي بكرة رواه البيهقي (١ : ٢٧٦)

و (٢٨١) ونسبه الزيلمي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ح مؤخره بعد جرير .

(٥) « زُرٌّ » بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ح « كَانَ لِلنَّبِيِّ » .

(٧) الحديث نسبته ابن حجر في التلخيص (٥٨) إلى القاضي وأحمد والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ررواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتيبة^(١) وحماد عن إبراهيم النخعي^(٢) عن
أبي عبد الله الجدي عن خزيم بن ثابت . ولا يصح^(٣) .
قال علي بن المدني : قال يحيى [بن سعيد^(٤)] قال شعبة : لم يسمع
إبراهيم النخعي من^(٥) أبي عبد الله الجدلي حديث المسح^(٦) .
وقال زائدة عن منصور : كُفنا في حجرة إبراهيم التيمي ، ومعنا إبراهيم
النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي

= السنن (١ : ٦٠ - ٦٢) مطولا ، وشرحه شرحا جيدا ، وما قال هناك : « قوله :
لكن من غلط و بول : كلفه » لكن « . موضوعه للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي
واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلته لا من
جنبه . ثم قال : لكن من بول وغائط وانوم . فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة
إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا
أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما نقول : ما جاء في
زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيدا لكن خالدا » .

(١) « عتيبة » بضم العين المهملة ، وبالثاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحة بينهما ياء
تحية ساكنة . وفي « عتيبة » وهو خطأ وتحرير .

(٢) في ج « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم
ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) عن شعبة عن الحكم وحماد ،
ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥ : ٢١٣ - ٢١٥) وأبو داود (١ : ٦٠) والبيهقي
(١ : ٢٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) لزيادة من ب .

(٥) في ج و ه « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب (١ : ١٧٨) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي
من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيم بن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذي :
سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه
منه » .

عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين^(١).
قال محمد [بن إسماعيل^(٢)] : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان
بن عسال [المرادي^(٣)] .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء^(٤) من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : سفيان الثوري ، وابن
المبارك ، والشافعي ، وأحمد : وإسحق : قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ،
والمسافر ثلاثة أيام وليلة .

قال [أبو عيسى^(٥)] : وقد روى عن بعض أهل العلم : أنهم لم يؤقتوا
في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .
[قال أبو عيسى^(٦)] : [و^(٧)] [التوقيت أصح] .

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور روىها البيهقي (٢٧٧ : ١) من طريق شجاع بن
الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كذا في حجرة إبراهيم النخعي ومعا إبراهيم التيمي »
والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ،
وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (٢٧٦ : ١) والزيلعلي (٨٨ : ١) عن الترمذي
في العلل الكبير قال : « سألت محمداً - يعني البخاري - قلت : وأبي حديث عندك
أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن
أبي بكرة حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (٦٠ : ١) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في س . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي هـ و ك « وهو
قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا ^(١) مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ
عَاصِمٍ ^(٢) .

٧٢

باب

[ما جاء ^(٣) في المسح على الخفين : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ ^(٤)]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ
بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءَ بْنِ خَمِيْزَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ح .
(٢) الزيادة من ب و ح . وقد أشار الترمذی بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا
الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراجه به .
ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصمًا عليه عبد الوهاب
ابن نخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والتهال بن عمرو وعبد بن مسودة
وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراحه أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على
التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك » ، ولكن حديث طلحة عند الطبرانی بإسناد
لا بأس به . وقد روى الطبرانی أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية
عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق
أبي روق عن أبي الثريفة عن صفوان بن عسال .
والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة
والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المكارف مرقوم)
وقد رواه الخطابي مطولا أيضا كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ح .
(٤) كذا في كل الأسره . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكأنه
للترمذی أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقره : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين [ومن بعدهم من الفقهاء ^(١)] وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحق ^(٢) .

وهذا حديث مملول ، لم يستند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .
[قال أبو عيسى ^(٣)] : وسألت أبا زرعة ومحمد [بن إسماعيل ^(٤)] عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء [بن حيوة ^(٥)] قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة ^(٧) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة « واحد » وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيفذكر في الباب التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب (مسائل الإمام أحمد ص ٩) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : « قال لأحمد بن حنبل المسح على أعلى الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يخرجه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد » . وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ، وهو غير المعروف عن مذهبه ، والنصوص عليه في مختصر الزنى (١ : ٥٠ - ٥١) أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزأه . وكذلك قال النووي في المجموع (١ : ٥٢١) : « إن مذهبنا استحباب مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عند ك « مرسل » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي (في مختصر الزنى ١ : ٥٠) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (١ : ٦٤) وابن ماجه (١ : ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١ : ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » . وقال الدارقطني : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

عن كاتب المغيرة . وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : لأنه كان يضمه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء . ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول : « الناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

فسلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو يناق ما نقله الترمذى هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذى نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة . وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بعين .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي زوياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة - ورشيد بالتصغير : « إنما الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رواه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يجر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الأروادي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما يناق الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، ولأن الأسمان جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

٧٣

باب

[ما جاء ^(١)] في المسح على الخفين : ظاهرهما ^(٢)

٩٨ - حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما » .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن ^(٣) . وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة . ولا نعلم أحداً يذكر ^(٤) عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » غيره ^(٥) .

== وكاتب المنيرة هو « وراد » - بفتح الواو وتشديد الراء - أبو سعيدان في « وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في ت « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع (١ : ٥١٧) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذرى فيها حكاه في عون المبرود (١ : ٦٣) والحداد في تبيينه في المتن (١ : ٢٣٢) من نيل الأوطار : « نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكره » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ==

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأحمد .
قال محمد : وكان مالك بن أنس ^(١) [يشير بعبد الرحمن
ابن أبي الزناد ^(٢)] .

= وعندهما كما عند الترمذی هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢)
عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة بن المغيرة بن شعبة : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه النعماني (١ : ٢٩١) من طريق الطيالسي .
فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة
ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسي :
« كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه إسماعيل
ابن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى
ابن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت
الروايتان عقولتين ، وإلا كانت إحداها وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ،
لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أي بضعفه ويتكلم فيه . قال في التهذيب : « تكلم فيه مالك
لروايته عن أبيه كتاب السبعة » ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا الكلام ؟
مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه . قال الشافعي : « كان
ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ! ومسح ذلك
فإن موسى بن سلمة قال : « قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إني قدمت
إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد . وهذا صنيع
الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال
أحمد : « أحاديث صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه
عن الأعرج عن أبي هريرة حجة » وثقه المعجل والترمذی ، وصحح عدة من أحاديثه ،
وقال في القلباس : « ثقة حافظ » . كل ذلك ثقافة من التهذيب . وكان على الترمذی
لأنه يوضح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضاً ، فإن إسناده صحيح .

٧٤

باب

[مَا جَاءَ^(١)] فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالْتَمَلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعُمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(٢) عَنْ هُزَيْلٍ^(٣) بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمَعْبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :
« تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالْتَمَلَيْنِ^(٤) » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ^(٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

- (١) الزيادة من ع .
(٢) أبو قيس اسمه « عبد الرحمن بن مروان الأودي » وهو ثقة ثبت .
(٣) « هزيل » بضم الهاء وفتح الزاي ، وهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال إنه أدرك الجاهلية .
(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ٦١ - ٦٢) والنسائي في الرواية ابن الأحرار ، وهو يذكر بحاشية النسخة المطبوعة (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ١٠٢) كلهم من طريق وكيع عن الثوري . ورواه البيهقي (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبي حاتم عن الثوري . ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٩٦) إلى صحيح ابن جبران .
(٥) في ع « حديث المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوزين : حديث » الخ .

(٦) هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وهو صحيحه غيره أيضا ، وهو الحق . وقد أعلاه بعضهم بما لا يدفع في صحته : فقال أبو داود : « كل كل عبد الرحمن بن مهزي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال النسائي : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية » ، والصحيح عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . ونقل البيهقي عن علي بن اللديني قال : « حديث المعبرة في المسح رواه عن المعبرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل تبصرة »

وهو قول غير واحد من أهل العلم . وبه يقول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ^(١) ، إذا كنا نحيين ^(٢) .

== ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس . ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا النزوي غلوا شديدا ، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذی قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذی باتفاق أهل المعرفة ! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذی في تصحيح حديث الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من يروى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين . وليس شيء منها يخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة يحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائم متعددة في وصوته ويحكمها ، فيصح بعض الرواة منه شيئا ، ويسمى غير شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) كذا في س و ع ، ولي ه و ك « يكن » بالياء . وفي نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع في بعض النسخ : « وإن لم يكونا » نعلين . وكل ذلك غير جيد في العبارة ، ما عدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا نحيين ليس عليه دليل أصلا . وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ - ١٠٤) ، وانظر الحل لابن حزم (٢ : ٨٤ - ٨٧) . وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

وبما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني طامم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[قال (١)] وَفِي الباب عن أبي موسى .

[قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بن محمد الترمذی قال : سمعتُ أبا مُقاتِل السمرقندی يقولُ : دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جَوْرَبَان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكن أفعله : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنْقَلَبَيْنِ (٢)] .

= حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالاً جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والحفنين والعمامة . . وهذا إسنادان صحيحان . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٩٧ - ٩٨) عن عبد الرزاق في مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » .

وروى الدولابي في الكشي والأسماء (١ : ١٨١) عن النسائي عن الفلاس قال : « أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : لئنهما خفان ولستكنهما من صوف . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « ماضفوه » وأما قول الأزدي « منكر الحديث » : فإنه لا يقبل منه إفراد الجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابع ثقة مأثور .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطان عليهما اسم « الحفنين » أيضاً ، وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين ، من غير نظر إلى ما يصنع منه : جلداً أو صوفاً أو غير ذلك .

(١) الزيادة من - و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذی . ولم يطلع عليها الحافظ المزي ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذی » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندی « في الكشي من التهذيب » ، ولم يذكرهما عنه شيئاً .

وترجما ابن حجر في لسان الميزان (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر في العمال التي في آخر الترمذی وأغفله المزي » ، والموضع الذي أشار إليه هو في الترمذی (٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق) فهذا يدل أيضاً على أن ابن حجر لم يطالع على هذه الزيادة التي هنا ، وهي قائمة لا بأس بها .

٧٥

باب

ما جاء في المسح على العمامة^(١)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيعٍ الْقَطَّانُ عَنْ

سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْعِمَامَةِ » . قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ^(٣) مِنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ .

(١) هذا هو الصواب الموافق لما في ع . ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الفارح .
وفي س و ه و ك « في المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا
لاموضع له ، ولم يذكر في حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة في هذا الإسناد هو « حمزة » ، والمغيرة ابنان : حمزة وعروة ،
وكلاهما روى هذا الحديث ، ولكن رواية بكر المزي لأما عن حمزة ، كما بين ذلك
في رواية النسائي والبيهقي . ورواه مسلم (١ : ٩٠ - ٩١) عن محمد بن عبد الله
ابن زريع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزي عن عروة بن المغيرة عن
أبيه . قال الذوي (٣ : ١٧١) : « قال الحافظ أبو علي النسائي : قال أبو مسعود
الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن
المغيرة ، وخاطفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة . وأما أبو الحسن
الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن زريع ، لا إلى مسلم . والظاهر أن
رأى الدارقطني أرجح ، لأن النسائي رواه (١ : ٣٠) عن عمرو بن علي وحيد بن مسعدة
عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقي (١ : ٦٠) من طريق حميد بن مسعدة أيضا
و (١ : ٥٨) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة
ابن المغيرة » ، فقالوا محمد بن عبد الله بن زريع .

(٣) في ع و ه و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائي ، وما هنا
موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر : أنه مسح على ناصيته وعماقه ^(١) .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بمعنى مثل يحيى بن سعيد القطان .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن عمرو بن أمية ، وسلمان ، وقوبان ، وأبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والقابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفیان الثوري . ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

[قال أبو عيسى ^(٣)] : وسمعت الجارود بن مكاية يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يحزئه للأثر ^(٤) .

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « نوحا فمسح بناصره وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت في س بين الحديثين (١٠١ و ١٠٢) وذكرت =

١٠١ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ
عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ^(١) » .

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ ^(٢)] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ

= ه و ك عتب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفيان
الثوري ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقه لما في ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس
وعلى بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائي (١ : ٢٩) من طريق أبي معاوية
وعبد الله بن غير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى
ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقي (١ : ٦١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ،
كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
عن بلال » .

قال النووي في شرح مسلم (٢ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره
مسلم رحمه الله مما تسلم عليه الدارقطني في كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه ،
والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب
ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء
بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه روه كلاهما في مسلم ، وقد رواه بعضهم
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر في الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند
النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم .
والصحيح الراجح رواية الأثرين ، كما رواه الترمذي ومسلم . والحكم في هذا الإسناد
هو الحكم بن عتيبة .

[تنبيه] : في حاشية ب في آخر هذا الحديث أن في نسخة « والعمامة » ولم
ييس كاتبها لأن كانت هذه الكلمة بدل « والخمار » أو زيادة في الحديث في بعض النسخ .
وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجد لها في سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

عبد الرحمن بن إسحاق [هو القرشي ^(١)] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ^(٢) قال : « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن أخي . [قال ^(٣)] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمس الشعر الماء ^(٤) . »

٧٦

باب

ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد

(١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو « سلمة بن محمد ابن عمار » وخالقهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (رقم ٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره . (٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بحاشية ه . وفي ه و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تسمى لفعل واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر لإسناده صحيح . ولم أجده من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا»^(١)، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَغْسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَذْلَى يَدَهُ»^(٢) فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطَ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَفْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ»^(٣) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٤)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَفَخَّحَ فَفَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.

١٠٤ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان [بن عيينة]^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه»^(٢) قبل أن يدخلهما

== عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء» ورواه محمد بن موطئه.

(ص ٧٠) بلفظ «حتى يمس الشعر بالماء».

[تذييه]: هذا الحديث ذكر في هـ و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح، وختم الباب

فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال.

(١) «الصل» بضم العين وإسكان السين: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، قاله في النهاية.

(٢) في نسخة بمحاشية ب «يديه».

(٣) في هـ و ك «فأفاض» وفي نسخة بمحاشية ب «ثم أفاض الماء».

(٤) كلمة «ثلاثا» لم تذكر في ع.

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٦) الزيادة من ع و ب.

(٧) في هـ و ك «بدأ يغسل يديه».

الإماء، ثُمَّ غَسَلَ^(١) فَرْجَهُ ، وَيَقْوِضُ مَضْوَاهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرِبُ^(٢) شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَمْحِي بِكُلِّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حُمَيْاتٍ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو الذي أخفاه أهل العلم في الغسل من الجنابة : أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ وَضوءُهُ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ رَيَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .
والعملُ على هذا عند أهل العلم . وقالوا : إِنِ انْفَمَسَ الْجَمْبُ فِي الْمَاءِ
وَلَمْ يَقْوِضْ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

٧٧

باب

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ .

(١) فِي هـ وَ ك « ثُمَّ يَغْسِلُ » وَمَا هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ لِلْوَاقِفِ .
لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِلنِّسْجَةِ خَطِيئَةٌ تَقْلُ عَنْهَا الْفَارَحُ .

(٢) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ ، مِنَ التَّشْرِيبِ ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا مِنْ لِسَانِ الشَّيْخِ مِنَ الْإِشْرَابِ .
وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَفْسُراً عِنْدَ مُسْلِمٍ (١ : ٩٩) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ :
« ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثَ حُمَيْاتٍ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(٣) « حُمَا يَمْحُو حُمَا » وَ « حَتَّى يَمْحُو حُمَا » وَوَاوِي وَيَائِي . قَالَ فِي اللِّسَانِ : « وَالْيَاءُ أَعْلَى »
وَهُوَ الرَّمْيُ . « وَثَلَاثَ حُمَيْاتٍ » : أَيُّ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَبْدِيهِ ، وَاحِدُهَا حُمَيْةٌ ، قَالَ فِي
الْهَيْبَةِ وَاللِّسَانِ . وَالحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والناثي .

[سميد^(١)] [المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن امرأة أشد ضفر^(٢) رأسي ، أفأقتضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحنن^(٣) على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) « ضفر » بفتح الصاد المجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسيج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال في اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة » . وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حمتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والضفر كل خصلة من الشعر على حمتها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يبين خطأ القاضي أبي بكر بن العربي في قوله في شرح هذا الحرف : « يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضره ضفرا ، وبالفتح هو الشيء المضمفور » : لأننا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى المصدر ، ويكون اسماً للمضمفور ، ومعنى الكلام يستقيم عليهما .

وقال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٨) : « هو بفتح الصاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المروى في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم وممنه : أحكم نخل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن النفاة من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسي ، بقولونه بفتح الصاد وإسكان الفاء ، وسوابه بضم الصاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كصفة وسفن . وهذه الذي أنكره رحمه الله ليس كما زعمه ، بل المصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ، ولكن يرجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة » .

(٣) في ع و ه و ه « أن نحنى » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة . على الجارة وما هنا صواب ، وله وجه في العربية ، وهو ثابت في بعض نسخ النسائي (١ : ٤٨) قال شارحه السندي : « وكأنه على إعمال أن ، تشبيها لها بما الصديرة » .

وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند من ١١٧ - ١١٨) : « وفي : قاموا قياما حتى يروا قد سجد لمشكال ، لأن حتى فيه معنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تَفِيضِينَ^(١) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(٢) . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ
خَدَّ تَطْهَرْتِ^(٣) . »

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا آغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ
غَلَمَ^(٤) تَنْقُصُ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

== بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة
من يرفع الفعل بعد أن حلا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
بضم الميم ، وكقول الشاعر :
أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَبِحَكْمَا مَنِ السَّلَامِ وَأَنْ لَا تَقْرَأَ أَحَدَا
وكقول الآخر :

أَبَى عَنَاءَ النَّاسِ أَنْ يَخْبِرُونِي بِنَاطِقَةِ خِرْسَاءٍ مِثْلِهَا حَجَرٌ
وَإِذَا جَازَ تَرَكَ لِعَمَالِهَا ظَاهِرَةً فَتَرَكَ لِعَمَالِهَا مَضْمَرَةً أَوَّلَ بِالْجَوَازِ . وَلَوْلَا : حَدَّثَتْ أَنْ
أَخْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ : عَلَى تَقْدِيرِ : فَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْطُوقًا عَلَى أَنْ أَخْرَجَكُمْ
وَتَرَكَ نَصْبَهُ عَلَى اللُّغَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ بِمِثْلَةِ قَوْلِكَ
مَازِيدَ قَائِمًا وَلَا عَمْرُو مَنْطُوقًا ، فَيَجْمَعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ بَيْنَ اللَّفْظَةِ الْحِجَازِيَّةِ وَاللُّغَةِ الشَّامِيَّةِ .
وَقَدْ اجْتَمَعَ الْإِعْمَالُ وَالْإِعْمَالُ فِي الْبَيْتِ الْمَبْدُوءِ بِأَنْ تَقْرَأَ .
وَالْكَلَامُ عَلَى : فَيَمْشُونَ ، كَالْكَلَامِ عَلَى : فَتَمْشُونَ . وَفِي حَدِيثِ الثَّارِ : فَإِذَا
وَجَدْتُمَا رَاقِدَيْنِ فَخَمْتُ عَلَى رُءُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا . فِي اسْتَيْقَظَا ، وَهُوَ مِثْلُ : حَتَّى
يُرَوْنَهُ سَجْدًا .

وَبَيْتُ الْأَلْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ :
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ حَلَا عَلَى مَا أَخْتَهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا
وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي شَرْحِهِ : « ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ لِعَمَالَهَا مَقِيسًا » . وَاعْتَظِرْ
شَرْحَ ابْنِ عَرِيشٍ عَلَى الْمَفْصَلِ (٧ : ٩ وَ ١٥) .
(١) فِي هـ وَ لَمْ تَمْ تَفِيضُ ، بِحَقْفِ النَّوْنِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي ع وَ ب وَ تَقِلُّ السَّنَدُ
لِإِبْتَاهَا فِي بَعْضِ نَسَخِ النَّسَائِيِّ ، وَقَالَ : « وَكَأَنَّهُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ » . وَالْوَجْهُ مَا حَكَيْنَا لَكَ
مَنْ قَبْلَ .

(٢) النَّوْنُ هُنَا ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ الْأَصُولِ ، قَالَ الشَّارِحُ « أَيْ غَاثٌ تَطْهَرِينَ » . وَلَا دَاعِيَ لَذَلِكَ
مِمَّ لِبَيَاتِ النَّوْنِ فِي كُلِّ مَنَاقِلِهِ .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(٤) فِي ب « وَلَمْ » .

٧٨

باب

ما جاء أن تحت كل شجرة جنابة

١٠٦ - حدثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وحيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحت كل شجرة جنابة ، فأغسلوا الشجر وأتقوا البشر ^(١) » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن علي ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث الحرث بن وحيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه .

وهو شيخ ^(٣) ليس بذلك ^(٤) . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقال « الحرث بن وحيه » ويقال « أن وحيه ^(٥) » .

(١) في س « البقرة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه (١ : ١٠٧) . والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ١٠٢) والبيهقي (١ : ١٧٥) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) في س « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي .

(٤) في ل « بذلك » .

(٥) « وحيه » بكسر الهمزة وباء ما تحتها مشاء ، و « وحيه » بإسكان الهمزة وفتح اليا =

٧٩

باب

[ما جاء ^(١) في ^(٢) الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ
بَعْدَ الْغُسْلِ ^(٣) » .

= الوحدة . والمحرف هذا هو أبو محمد الراسبي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا
الحديث . قال أبو داود : « المحرف بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن
حجر في التلخيص (ص ٢٠) : « قال البار قطبي في اللعل : إنما يروى هذا عن مالك
ابن دينار عن الحسن مرسلاً ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . ورواه أبان المطار عن
قاعدة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال
البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي القتي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود
(١٠٣ : ١) وابن ماجه (١ : ١٠٧ - ١٠٨) عن علي قال : « إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فقل بها كذا
وكذا من النار . قال علي : فن ثم عادت رأسي ، فن ثم عادت رأسي فن ثم
عادت رأسي : وكان يجز شعره رضى الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص : « إسناده
صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط .
لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخير الذى أشار إليه ابن
حجر ليس بشئ ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ح .

(٢) كلمة « في » سقطت من ه و ك .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو عيسى ^(١) : هذا ^(٢) حديث حسن صحيح ^(٣) .

قوله أبو عيسى : وهذا ^(٤) قول غير واحد من [أهل العلم : ^(٥)] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل ^(٥) .

٨٠

باب

ما جاء : إذا التقي الختانان وجب الغسل

١٠٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن لثمي حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إذا جاوز

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س « وهو » .

(٣) في ه و ك لم يذكر كلام الترمذي على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكاني كلام الترمذي هذا ثم قال : « ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي » . وهذا اختلاف قديم في النسخ ، قال الشوكاني (١ : ٣١٠) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة .

[نفيه] : كلام الترمذي على الحديث مؤخر في ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) في ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ في الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربي » .

الِخْتَانُ الْخِثْمَانُ [فَقَدْ ^(١)] وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَمَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا ^(٢) » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

(١) الزيادة من س فقط . وهي ثابتة أيضاً في رواية أحمد في المسند ، وفي رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩) أنه صحيحه ابن حبان وابن القطان . وسيأتي تصحيح الترمذي لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافعي في اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ - ٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزني في مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ - ٢١) عن الشافعي : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزني : « حدثنا موسى بن عاصر الدمشقي وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، كرواية الترمذي هنا ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) عن علي بن محمد الطائفي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر في التلخيص : « أهله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مراسلاً . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي . ولا يغفل الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعي إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا تجاوز الختان الخثمان » موقوف على عائشة في هذا الإسناد ، وسرأتي مرفوعاً في الإسناد بعده ، وجاء مرفوعاً بأسانيد أخرى صحاح ، فتشيراً إليها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ح و س .

۱۰۹ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ^(۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(۲) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ^(۳) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْفُسْلُ »^(۴) .

(۱) سفیان هنا هو الثوری ، والحديث رواه أيضاً سفیان بن عیینة عن علی بن زید ، كما سند كره .

(۲) علی بن زید بن جدهان ، بضم الجیم ولإسكان الدال وفتح العین المهملة ، وجدهان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة إليه ، وعلى هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(۳) فی ه و ك « رسول الله » .

(۴) الحديث رواه الشافعی فی اختلاف الحديث (۷ : ۹۰) عن إسماعيل بن إبراهيم عن علی بن زید بإسناده ، ورواه أيضاً فيه وفي الأم (۱ : ۳۱) عن سفیان بن عیینة عن علی بن زید عن سعید بن المسیب : « أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الفسل » . ورواه أحمد في المسند (۶ : ۴۷ و ۹۷ و ۱۱۲ و ۱۳۵) من طريق علی بن زید ، وفي بعض طرقه ذكر سؤال أبي موسى لعائشة . ورواه أيضاً أحمد (۶ : ۱۲۳ و ۲۲۷ و ۲۰۹) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً : « إذا التقى الختانان اغتسل » وفي الرواية الأخيرة « وجب الفسل » وهذه أسانيد ضعاف ، لأن عبد الله بن رباح تابعي ثقة جليل ، وعبد العزيز بن النعمان وثقة ابن حبان . وقال البخاري : « لا يعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جازح كما هو معروف والمعاصرة تكفي ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ، فقد روى أحمد (۶ : ۲۶۵) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإنني أستحييك ؟ فقالت : سل ما بدا لك ، فإني أمك . فقلت : يا أُمّ المؤمنين ، ما يوجب الفسل ؟ فقالت : إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد غفلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعْتَسَلْنَا . فلا أدري أشيء في هذا الحديث ؟ أم كان قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوي أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الوقوف ، وأنه لا يدري . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفاً من =

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
 [قال ^(١)] : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إِذَا جَاوَزَ الْخِطَانُ الْخِطَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .
 وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم ،
 منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة - : والفقهاء من التابعين
 ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 قالوا : إِذَا تَلَقَّى الْخِطَانُ وَجِبَ الْغُسْلُ .

٨١

باب

مآجاء : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ^(١)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

عائشة ، وسمعه مرفوعاً من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى العائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١ : ١٠٦ - ١٠٧) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْأَرْبَعِ وَبَيْنَ الْخِطَانِ الْخِطَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) ق و ه و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود التبرؤ من عقد هذا الباب لأن حديث « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » : =

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهريِّ عن سَهْلٍ بنِ سعدٍ عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال :
« لَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » .

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ^(١)] بَنُ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(٢) .

= منسوخ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال :
« خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قِبَاءٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي
بَيْتِ سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَتِيبَانَ ، فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَخْرِجُ
لِزَارِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ . فَقَالَ عَتِيبَانُ : أَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَجْعَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يَنْعَنْ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءَ الْقَبْلِ ، وَبِالْثَّانِي الْمَاءِ ، وَفِيهِ جَنَاسٌ
تَامٌ . اهـ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد (٥ : ١١٥ - ١١٦) بأسانيد متعددة عن الزهري عن
سهل بن سعد ، ورواه ابن ماجه (١ : ٦٠٩) من طريق الزهري أيضا ، ورواه
أحمد من طريق رشدين بن سعد ، وأبو داود (٩ : ٨٦) من طريق ابن وهب ،
كلاهما عن عمرو بن الحرف عن الزهري : « حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
أَنْ أَيْبَا حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقَلَّةِ ثِيَابِهِمْ ،
ثُمَّ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا بَدَأَ ، يَعْنِي قَوْلَهُمْ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .
هذا لفظ المسند . قال ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩) : « وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ هَرُونَ
وَالدَّارِقُطِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلٍ . وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ
يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ هُوَ أَبُو حَازِمٍ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِي :
أَنَّ الْقَبِيلَةَ الَّتِي كَانُوا يَقْتُونُ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - : كَانَتْ رُخْصَةً وَرُخْصَتُهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْإِسْتِغْسَالِ بَعْدَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ، فَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ
لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : أَهَابَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَلَطًا مِنْ عَبْدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ الرَّائِي لَهُ عَنِ مَعْمَرٍ . قُلْتُ : أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَعْمَرٍ يَقِمُ فِيهَا الْوَجْهُ ،
لَكِنْ فِي كِتَابِ ابْنِ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم تَسِيخَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وهكذا رَوَى غير واحد من أصحاب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم ، منهم :

أبي بن كعب ، ورافع بن خديج .

والعمل على هذا عند كثير أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل

أمراته في الفرج وجب عليهما الغسل ، وإن لم يُزْزَلَا .

== الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه يحيى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لم يسهل حديثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عُميرة بن يثرب عن أبي ابن كعب نحوه . والإسناد الأخير الذي رواه ابن أبي شيبة لإسناد حسن لا بأس به : سيف بن وهب التيمي أبو وهب البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عاصم : كان حسن الحديث ، وصفه يحيى بن سعيد والنسائي . وعُميرة — بفتح الهمزة وكسر الميم — بن يثرب : ذكر البغاري في التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضي عمر بن الخطاب ، وترجم له ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على قضاء البصرة بعد كعب بن صرصور الأزدي ، وكان معروفاً قليل الحديث » . ومثل هذا أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، لأنه من كبار التابعين . وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود (١ : ٨٦) : حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفثون أن الماء من الماء — كانت رخصة وخصما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد . ورواه الدارمي (١ : ١٩٤) عن محمد بن مهران ، ورواه البيهقي (١ : ١٦٥ - ١٦٦) من طريق أبي داود ومن طريق موسى بن هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣) إلى ابن حبان في صحيحه .

(١) في هـ و ك « رسول الله » .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ^(١)

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ^(٢) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَمْ يَحْدِثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى^(٣)] : [وَ^(٤)] أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ « دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ » .

وَبُرُوقُ^(٥) عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ [قَالَ^(٦)] : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا .

[قَالَ أَبُو عِيسَى^(٧)] : وَفِي الْبَابِ^(٨) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ^(٩)] قَالَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(٩) .

(١) « أبو الجحاف » : يفتح الجيم ولشدة الهمزة وآخره فاء .

وفي حاشية ب أن في بعض النسخ « أبي الحجان » وهو تصحيف سخي .

(٢) هذا رأي لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخرى ، كحديث أبي سعيد الذي نقلناه عن صحيح مسلم في أول الباب ، فإنه صريح في نفي هذا التأويل .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) ق ه و ك « وروى » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

(٧) الزيادة من ب و ع .

(٨) من هنا إلى آخر الباب مقدم في ه و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » النخ .

(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذی أنهم رَوَوْا هذا المعنى =

أو ما يقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخارى في صحيحه (١ : ٣٢٨ : ٣٤٠ فتح) عن يحيى بن أبى كثير قال : « أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبى أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم روى البخارى عن يحيى عن همام بن عروة قال : « أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يفضل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصل » . وروى أحمد في المسند (٥ : ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن عماد بن إسحق : « عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع وكان عقيبا بدرى ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد يرايه فى الذى يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتى به فقال : يا عدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرايك ؟ قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمرو بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أى عمرو منك ؟ قال : أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت لى : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأتوا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهد فلم نفتسل . قال : فجم الناس ، وانفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء - إلا رجلين على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالأ : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى . فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الفسل . قال : فتمحطم عمر ، يعنى تفيظ ، ثم قال : لا يبلغنى أن أحدا فعله ولا يفضل إلا أنهم كنهه عقوبة » . ورواه عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ٣٥ - ٣٦) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، ولكن =

== ذكر أن الذي حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعه ، استدلل به ابن حجر في الإصابة على أن عبيدا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أرجع أن هذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحاق أنه « عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رفاعه » وروى الطحاوي أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الحيار - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الباء التحتية - وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبي حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعه : مدي تابعي ثقة ، وذكره بعضهم في الصحابة . وعبيد الله بن عدي بن الحيار تابعي ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة أيضا ، وابن إسحاق وابن أبي عمير : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس في واحد منهما مطعن مقبول . وقد كان الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخاري في صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الفصل أحوط ، وذلك الأخير ، لأننا بينا لاختلافهم » وكان البخاري يحمل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده السج ، ولكنه يرى أن الفصل أحوط فقط . وقد شنع القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي على البخاري ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الفصل في ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الفصل باللقاء المختارين وإن لم ينزل ، وما خالف في ذلك إلا داود ، ولا يبا به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف !! » ولأننا الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحسبنا أن الفصل مستحب !! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسئلة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الفصل باللقاء المختارين وإن لم يكن إنزال . ودعوى الإجماع لا يثبتك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطئها وخطأها في كتابنا (نظام الطلاق في الإسلام) بيانا شافيا . والله الحمد .

والمجيب حقا أن الحفاظ ابن حجر ينقل عن القاضي أبي بكر دعوى الإجماع في هذه المسئلة محتجا بكلامه ولا يتمبكه ، في كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا في الفتع دفاعا عن البخاري !! والله الهادي إلى سواء السبيل . ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم . وبما رد دعوى الإجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديث (٧ : ٩١) : « وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب ==

٨٢

باب

[ما جاء^(١)] فيمن يستيقظُ فَيَرى^(٢) بِلَلاً، ولا^(٣) يَذْكُرُ احتلاماً

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِطَاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْعُمَرِيُّ^(١)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

== الفصل من الماء ، ويجب إذا غيب للرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته ثم قال : « نخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل فاحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من إصرائه منشاء : الفصل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أبي بن كعب وغيره بما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا - : فقد يكون تطوعاً . منهما بالفصل ، ولم تقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه النسل . قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مسح الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الفصل ، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا - : إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الفصل منه . قال : فيجوز أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إيجابه ؟ فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب أنه خبر عنه . »

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيئات أن يثبت بعد ذلك ادعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روتها مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لناظره : « الأغلب أنه خبر عنه . »

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشة قالت : « سُرِّيَ رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُجِرَّ البَلَّلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ قال : يَفْقَسِلُ . وعن الرجل يَرَى ^(٢) الله قَدْ احْتَلَمَ ولم يَحِدْ بَلَلًا ؟ قال ، لا غُسْلَ عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غُسْلٌ ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال ^(٣) » .

قال أبو عيسى : وإنما رَوَى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يَحِدُ البَلَّلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا (وعبد الله [بن عمر ^(٤)] ضَعَفَهُ يَحْيَى بن سعيد من قِبَلِ حَفْظِهِ [في الحديث ^(٥)]) .

- (١) في هـ و ل هـ « النبي » .
 (٢) في س « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .
 (٣) قال الخطابي في المسالم (١ : ٧٩) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الحاق والطباع ، فكأنهن شقائق من الرجال » .

والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٥٦) عن حماد بن خالد ، ورواه أبو داود (١ : ٩٥ - ٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : وإنما النساء شقائق الرجال . ورواه الدارمي (١ : ١٩٥ : ١٩٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصراً . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصراً أيضاً .

- (٤) الزيادة من ج .
 (٥) الزيادة من ح و هـ و ل هـ . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مضر ، وهو الأكبر في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبيد الله اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضاً . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حمي فلاه . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شبهة . روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٦) : « وقد تضمنه المذكور - يريد العمري - عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجد من غيره ، وهكذا زواه أحمد وابن أبي شعبة من طريقه ، فالحديث معلول بطنتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فنصر عن درجة الحسن والصحة » .
ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ، فإن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة في ذلك بتخالف الراوى غير ممن الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بعتة . ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيأتي في الترمذي برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضاً وأبي داود (١ : ٩٦ - ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك ، كما ثبت في أكثر الروايات : فروى أحمد في المسند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المنيرة - أبو المنيرة هو عبد القدوس بن الحجاج المولاني ، ووقع في المسند : المنيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس بشيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المنيرة - قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جده أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أرايت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداي يا أم سليم ، فضغت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، ولما إن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأتى يشبهها ولها ؟ ! من شقائق الرجال . وهذا إسناده صحيح ، ولكن أعلاه الحافظ الهيثمي في جم الزوائد (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) فقال : « وهو في الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمي رواه في سننه (١ : ١٩٥) موصولاً ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير من

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة^(١) أنه بمنسِل . وهو قول
سفيان [الثوري^(٢)] واحد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت
البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعي وإسحاق .
وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غُسل عليه عند عامة أهل العلم .

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يدك يا أم سليم ، فضحت النساء ! فقال النبي صلى الله
عليه وسلم منتصراً لأم سليم : بل أنت تربت يدك ، إن خيركن التي تسأل عما يعينها ،
إذا رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأين
يشبهن الولد ! ! إنما هن شقائق الرجال . وهذا إسناد موصول ، ومن المروءات أن
أناسم هذه القصة من أمه أم سليم ، ورويت عنه مختصرة ، كما في صحيح مسلم
(١ : ٩٨) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما في رواية الدارمي
التي قلناها . وإسناد الدارمي إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو
الثفي الضعيف الدهقي ، ضعفه أحمد وغيره ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وهذا
الإسناد يقوى رواية أحمد التي لم يذكر فيها أنس ، وبها يكون الحديث صحيحاً ثابتاً
عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية الصري .

(١) « البلة » بكسر اللام وتشديد اللام : الندوة . وضبط في بعض الطباعات بفتح الباء ،
وهو لحن .

(٢) الزيادة من ع .

٨٣

باب

ما جاء في المني والمذي^(١)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ع [قَالَ ^(٢)] : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ ^(٣) عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنْ
الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » ^(٤) .

(١) قال ابن حجر في الفتح (١ : ٣٢٥) : « في المذي لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الباء ، ثم بكسر الذال وتشديد الباء - أي يوزن : مني - وهو
ماء أبيض رقيق لرج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس
بمخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان (رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧)
وعن هبيرة بن حميد (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ - ١١٠) وعن إسحق بن إسماعيل عن
محمد بن فضيل (رقم ٨٩٠) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد (رقم ٨٩١ ص ١١١)
وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم (رقم ٨٩٣ ص ١١١ - ١١٢) ورقم ٩٢٧ ص
١٢١) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن
أبي شعبة عن همام عن يزيد .

[قال (١)]: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب (٢).
قال أبو هيشم: هذا حديث حسن صحيح (٣).

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبي بن كعب قال الشارح:

« أخرجه ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضاً عند ابن ماجه (١ : ٩٤) .

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند (٤ : ٣٤٢) :

« حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ، يعني ابن صالح ، عن العلاء ، يعني ابن

الحري ، عن حرام بن حكيم عن عنه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عما يوجب الفصل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة في بيتي ؟

وعن الصلاة في المسجد ؟ وعن مؤاكلة المائض ؟ فقال : لئن الله لا يستحي من الحق ،

أما أنا فإذا فطنت كذا وكذا ، فذكر الفصل ، قال : أتوضأ وضوئي للصلاة : أغسل

فرجي ، ثم ذكر الفصل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك الذي ، وكل فعل يندى ،

فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى

ما أقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد ، إلا

أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة المائض فأكلها . . ورواه أيضاً ابن سعد

في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد الأنصاري

صحابي معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام - بفتح الحاء - وتنفيف الرازي بن حكيم :

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه لأرداقطي ، وضعفه ابن حزم في المحلى في المثلة

(رقم ٢٦٠) بغير مستند ، ووقع اسمه في بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما

البخاري رجلين ، قال الخطيب : « وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام

ابن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه . »

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدي ،

لأن أحمد سماه في روايته عن ابن مهدي « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه في روايته

عنه أيضاً « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحري : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة المائض (١ : ٢٨ - ٢٩ طبعة

بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي برقم (١٣٣) ورواه ابن ماجه

(١ : ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه في الصلاة في البيت (١ : ٢١٤ - ٢١٥)

كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وروى أبو داود (١ : ٨٥) وابن الجارود

(س ١٤) قطعة منه في المذي ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « في إسناد الحديث الذي صحيحه الترمذي =

وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير

يزيد بن أبي زياد ، قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالمقن ، فوكت المناكير في حديثه ، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها ، وفي حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفي حديث : إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مضطرباً ، وقد حزن أيضاً حديثه في حديث : أنها أدخلت العمرة في الحج . فعمل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتها الثبوت ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قبل لأنه لم يسمع منه .

وقد أخطأ الشوكاني خطأ شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي ، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب ، وأيضاً فإن في رواية أحمد في السند (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول « الحج . وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة ١٧ تقريباً . وعلى قتل سنة ٤٠ فكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في يزيد بن أبي زياد فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في « يزيد بن زياد » ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، وهو خطأ ، فإن الذي معنا « يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي » ، ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين في الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه » وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاه بالعجائب » . ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبي زياد رفاهاً » . ونقل عنه أيضاً أنه قال : « ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظراً في أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتي ، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه ، وأخطأ الشوكاني فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنْ الْمَذْنِيِّ الْوُضُوءِ ، وَمِنْ الْمَذْنِيِّ الْغُسْلُ » (١) .

(١) روى أحمد في المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاه ، فخطت أغسل في الشتاء حتى تشقق ظهري . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضغت الماء فاعسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيدة » بفتح العين المهملة ، وفي آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع في المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزاري » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضغت » هو بالضاد والهاء المعجمتين : أى دفقت الماء ، والفضخ : الدفع .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) عن قبيصة ، ورواه النسائي (١ : ٤١) عن قبيصة وعلي بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائي عن عبيدة بن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبي أحمد الزبيري عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن علي . وهو إسناد صحيح ، لأن جواب - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمي ثقة ، - كما فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر في صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أخو بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي . وهو إسناد جيد أيضاً . هاني الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد في الصحيحين وغيرها من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لما كان فاطمة منه . وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٢٦) « جم ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه . وهو جم جيد لا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مقابراً لقوله لأنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتميم جملة على الحجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =

وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من ^(١) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [وَمَنْ بَعْدَهُمْ ^(٢)] وبه يقولُ سفيانُ، والشافعيُّ : وأحمدُ، وإسحاقُ .

٨٤

باب

[ما جاء ^(٣) في المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ]

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيعِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقِي مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْفُسْلِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَعْدَ أَنْ يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

= لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر على والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : « إن رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فتسبب عمار إلى أنه سأل عن ذلك بحجة على المجاز أيضاً . لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . »

(١) في س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَفَضَّحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى ^(١) أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ^(٢) .
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [و ^(٣)] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا ^(٤) .
 وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يَصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزَى ^(٥)
 إِلَّا الْغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزَى نُهُ النَّضْحُ .
 وَقَالَ أَحَدُ : أَرْجُو أَنْ يُجْزَى نُهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥

باب *

[مَا جَاءَ ^(٣)] فِي الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) فِي س و ع « حَتَّى » بَدَلَ « حَيْثُ » وَهُوَ خَطَأٌ ، وَمَا هُنَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ
 الْمُوَافِقُ لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِجَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي سَنَشِيرُ لَهَا بَعْدَ . وَقَوْلُهُ « تَرَى »
 بِضَمِّ التَّاءِ بِمَعْنَى تَنْظُرَ ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى تَبْصُرَ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨٥ : ٣) وَالذَّارِيُّ (١٨٤ : ١) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤ : ١) - (٨٥ : ١)
 وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤ : ١) وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - مَاعِدَا الذَّارِيِّ - صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ
 بِسَمَاعِهِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فِي ه و ث « وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا »
 وَهُوَ تَكَرَّرَ غَيْرَ جَيِّدٍ .

(٥) فِي ع « لَا يُجْزَى » .

* تَنْبِيْهٌ : مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَقَعَتْ لَنَا نَسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنَ التَّرْمِذِيِّ ، لَا بَاسَ بِهَا =

عن همام بن الحرث قال : « ضاقت عائشة ضيقاً ^(١) ، فأقررت له بمِلْحَفَةٍ صفراء ، فقامَ فيها ، فأحتم ، فاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بها ^(٢) وبها أُنْمِرُ الإِحْتِلَامَ ، فغمَسَهَا في الماء ، ثُمَّ أُرْسِلَ بها ، فقالت عائشة : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يَفْرُقُوا بِأَصَابِعِهِ . وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي ^(٣) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين] ^(٥) .

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر (أبواب الحج) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ونرمز إليها من الآن بحرف (به) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيقاً . وفي نسخة بهامش ك « ضاقت عائشة ضيقاً » وهو غير جيد إلا على تأويل ، لأن الفعل الثلاثي هنا يكون أيضاً بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح في مثل هذا أن يكون من الرباعي « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أي أنزلته ضيقاً على وقربته ، وهذا الضيف هو عبيد الله بن شهاب الحولاني ، فقد روى مسلم عنه (١ : ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتم في ثوبه الخ . ولكن في رواية أبي داود (١ : ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتم » الخ فالظاهر أنهما حادثان .

(٢) في هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفي زه « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتي تخريجه في آخر الباب .

(٤) في ح « حديث عائشة في فرك إلى هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفي هامش ما يفيد أن في بعض النسخ هنا زيادة « وفي الباب من ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ح .

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١) ، مِثْلِي سَفِيَانُ [التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ]^(٢) ، وَاحِدٌ ،
وَلَمْ يَسْجُقْ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ بَصِيبُ التَّوْبِ : يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَلَئِنْ لَمْ يُنْسَلْ^(٣) .
وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَائِشَةَ :
مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .
وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ^(٤) .

(١) ق ه و ه و ه • وهو قول غير واحد من الفقهاء • الخ .

(٢) الزيادة من نسخة بهامش س .

(٣) ق ه و ه و ه • وإن لم ينسله •

(٤) هكذا قال الترمذی ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث
عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التيمي
الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، قال ابن خبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع ذلك
فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم
الأعمش نفسه كما ستري ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروایتين على الأخرى ،
فإنهما - كلتيهما - روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائي (٩ : ٥٦) من طريق الأعمش
ومَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَائِشَةَ . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٠)
من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود (ص ٧١ - ٧٢) من
طريق مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائي من
طريق شعبه عن الحسن عن إبراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معشر
عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبي معشر
ومغيرة وواصل الأحمد ومَنْصُورٍ ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .
ورواه النسائي وابن الجارود من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضا
النسائي وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن
الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود . ||

٨٦

[باب]

[غَسَلَ الْمَنَى مِنَ الثَّوْبِ ^(١)]

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ^(٢) عَنْ غَمْرٍو
بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ ^(٣) عَنْ سَلْيَانَ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ
مَنْيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٥) .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[وفي الباب عن ابن عباس ^(٦)] .

وحديث عائشة : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنْيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَافَقَهُ مَغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصْلُ » يَعْنِي أَنَّهُمْ وَافَقُوا حَمَادَ بْنَ
أَبِي سَلْيَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْرَدِ . وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ بَعْضُهَا مَطْوُولٌ وَبَعْضُهَا
مُخْتَصَرٌ .

فهؤلاء : مَغِيرَةُ وَوَأَصْلُ الْأَحَدَبِ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ وَالْأَعْمَشُ وَمَنْدُسَرٌ .
كُلُّهُمْ وَافَقُوا أَبَا مَعْشَرٍ عَلَى رِوَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْرَدِ عَنْ عَائِشَةَ ،
وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمٍّ عَنْ عَائِشَةَ . فَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ ثَابِتَتَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) الزيادة من س و ع .

(٢) في نه « أبو عوافة » وهو خطأ .

(٣) « مهران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم : « ليس بخالفٍ لحديثِ الفرقِ ، لأنه وإن كان الفرقُ يَجْزِي : فقد يُستحبُّ للرجُل أن لا يَرَى عليَّ ثوبه أثَرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنيُّ بمنزلة الخطأ ، فأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخَرَةٍ (١) . »

٨٧

باب

[ما جاء (٢)] فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ عَلَى بَطْنِهِ وَهُوَ جُنْبٌ [وَ (٣)] لَا يَمْسُ مَاءً . »

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : نَحْوَهُ (٥) .

(١) الإِطْلَاقُ : الإِزَالَةُ . وَ « الإِذْخَرُ » بِكَسْرِ الهمزة وإِسْكَانِ الذال وَكسْرِ الخاءِ المعجمتين : حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِيحِ . وَقَدْ جُمِعَ الْخَطَابِيُّ فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ (١ : ١١٥) بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ أَيْضاً فَقَالَ : « هَذَا لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ الْفَرَقِ ، وَلَئِنَّا هَذَا اسْتِحْبَابٌ وَاسْتِظْهَارٌ بِالنِّظَافَةِ كَمَا قَدْ يَصِلُ الثُّوبُ مِنَ النِّظَامَةِ وَالْخَطَا وَنَحْوِهِ . وَالْحَدِيثَانِ إِذَا أُمِكنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَمْ يَحِيجِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى التَّنَاقُضِ . »

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٣) فِي ه وَ ك وَ ن « كَانَ النَّبِيُّ » .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه وَ ك وَ ن .

(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٣٩٧) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ =

قال أبو عيسى : وهذا قولُ سعيد بن المسيَّب وغيره ^(١) .
وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » ^(٢) .
وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود
وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغير واحد .
وَيَرْوَنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ ^(٣) من أبي إسحاق ^(٤) .

= (٦ : ٤٣) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضاً (٦ : ١٧١) عن
هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . ورواه أبو داود (١ : ٩٠) من
طريق الثوري عن أبي إسحاق . ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٦) من طريق الأعمش
وأبي الأحوس والثوري ، كلهم عن أبي إسحاق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .
(٢) رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٤) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنِبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ
تَوَضَّأَ » . ورواه البيهقي (١ : ٢٠٢) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم
(١ : ٩٧) وأبو داود (١ : ٨٩) والنسائي (١ : ٥٠) من طرق عن شعبة .
وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في س « ويرون هذا غلطاً » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله
ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « سمعت
نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً - ولكنني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن
بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي
إسحاق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « لأنه ليس بصحيح » ثم قال
الحافظ (ص ٥١) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه
حذفها عمداً ، لأنه علمها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحمل أن يروى
هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا لإبراهيم وحده
لكنى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبوسلمة =

عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق . كذا قال ،
وتساهل في نقل الإجماع ! فقد صححه السيوطي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعة عن
الأسود في رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه
عنه . وقال الدارقطني في الملل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم .
ثم قال الحافظ (ص ٥٢) : « ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن
عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدا وهو جنب ؟ قال : نعم ،
ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء » .

هكذا قال العلماء في تفصيل الحديث ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح
الترمذي (١ : ١٨١ - ١٨٢) فرغم أن وجه الخطأ من أبي إسحق أنه اختصر
الحديث ، وتبعه في ذلك المباركفوري في شرحه أيضا (١ : ١١٥) والشوكاني في نيل
الأوطار (١ : ٢٧٣ - ٢٨٤) قال ابن العربي : « تفسير غلط أبي إسحق هو أن
هذا الحديث الذي رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ
في اختصاره لياه . ونس الحديث الطويل ما رواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا
أبو إسحق قال : أثبت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخا وصديقا ، فقلت : يا أبا عمرو
حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال
قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ،
وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام
جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم
ينام قبل أن يمس ماء - أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان
من البول والغائط ، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ ، كما
في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء
يعني الاغتسال ، ومتى لم يحتمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ،
فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هي حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهم .

والذي حاوله القاضي أبو بكر رحمه الله مقوض بشئ واحد ، وهو أن الرواية التي =

= وقالت له من هذا الحديث المطول معرفة ، فشبّه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحاق بما ترى .

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقاً ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام ، وأخذ الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد (٦ : ١٠٢) من طريقين عن زهير بنحوه . ورواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام ، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف شعبة أيضاً أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لا يؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم (١ : ٢٠٥) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فقرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق الديلمي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النوم : بأن عائشة لما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

٨٨

باب

[ما جاء^(١)] في الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ^(٢) » .

= الوضوء . وتعقبه ابن الترمذی فی الجوهر النقی بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعي ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستنجاب ، وقوله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يغسل ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقي ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وثبت منها ، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الطلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا في الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفي الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.
قال أبو عيسى: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين،
وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،
قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

٨٩

باب

ما جاء في مصافحة الجنب

١٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة:
« أن النبي صلى الله عليه وسلم آتته وهو جنب، قال: [فَانْبَجَسْتُ أَيُّ] (١)

في التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » في آخره ، ونسبه
لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن الترمذي في الجوهر النقي أنه نقله عن
عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذي أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة
وابن حبان بهذه الزيادة إنما هي من حديث عمر ، وأن ما في التلخيص خطأ من النسخ
أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندي ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن
جاء في بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح الباري (١)
٣٣٥ - ٣٣٦ .

(١) الزيادة من ع . وإنما رجعنا لإبانتها في الأصل لأن الحافظ ذكر في الفتح =

فَانْحَنَسْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟
 قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ ^(١) لَا يَنْجُسُ .
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)] .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : [وَ ^(٣)] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ] : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَصَاحِفِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا
 بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَاسًا .
 [وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَاَنْحَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ ^(٤)] .

= (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) أَنَّهُ نَبَتْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ بِلَفْظِ « فَاَنْجَسْتُ » بِالنُّونِ ثُمَّ
 الْبَاءِ لِلْوَحْدَةِ ثُمَّ الْجِيمِ ، وَلَآنَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ شَرَحَهَا فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ : فَاَنْجَسْتُ
 بِالنُّونِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمَعْجَمَةُ بِوَاحِدَةٍ ، بِمَعْنَى انْدَفَعَتْ مِنْهُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَاَنْجَسَتْ مِنْهُ
 اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، أَيْ تَفَجَّرَتْ وَانْدَفَعَتْ » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها في روايات هذا الحديث ، ومنها ما متقارب : ففي
 رواية عند البخاري « فَاَنْحَنَسْتُ » بالنون ثم الحاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت
 عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالحناس . وفي أخرى عنده « فَاَنْسَلْتُ »
 وفي أخرى أيضاً « فَاَنْجَسْتُ » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أي اعتقدت نفسي نجساً
 بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفي رواية أبي داود (١ : ٩٢) « فَاَنْحَنَسْتُ » بالحاء
 المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) في نه و ه و ه « إِنْ الْمُؤْمِنُ » ، وهو موافق لرواية البخاري
 (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) ومسلم (١ : ١١١) . والحديث رواه أيضاً أبو داود
 والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهابش ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ب و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة في ع عقب قوله « حديث
 حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل^(١) ما يرى الرجل

١٢٢ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سلمة بنت^(٢) ولحان^(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل^(٤) على المرأة - تغني غسلاً^(٥) - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فصحت النساء يا أم سلمة^(٦) ١١ » .

(١) كلمة « مثل » لم تذكر في هـ .

(٢) في هـ « و هـ » و « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء للهمزة . وأم سليم هي أم أنس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركاً ، فأسلمت هي بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبى أن يتزوجها إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) في هـ « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) في ج « النسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلاً » ثم صححت « الفصل » .

(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٢ - ٧٣) مختصراً عن هشام بن عروة ،

ورواه البخاري (١ : ٣٣١ - ٣٣٣) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طريق

أخرى من هشام بن عروة (١ : ٢٠٢ و ٢٦١ : ١٠ و ٤٢١ : ٤٣٥) .

ورواه مسلم (١ : ٩٨) من طريق ، ومنها عن ابن أبي عمير كإسناد الترمذي ، وقد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام ^(١) مثل ما يرى الرجل فأنزلت : أن عليها الغسل . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي . [قال ^(٢)] : وفي الباب عن أم سليم ، وجولة ، وعائشة ، وأنس .

٩١

باب

[ما جاء ^(٣)] في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل

١٢٣ - حدثنا هناد حريثنا وكيع عن حريث ^(٤) عن الشفي عن

== سبق الكلام على رواية أنس لثله هذا الحديث عن أمه أم سليم : في شرحنا على

الحديث (رقم ١١٣) .

(١) في « إذا رأت الماء في المنام » وزيادة كلمة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، وهي مخالفة لسان الأصول .

(٢) الزيادة من ج و س .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضبوطة وفتح الراء وآخره ثاء مثناة . وفي ج « حريث

ابن أبي بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبي مطر » باليم والطاء المهملة والراء

وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هذا هو الفزارى الحنات . بالحاء المهملة

والنون . الكوفي ، وكنته « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخاري :

« فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوي » عندهم .

ومرروق عن عائشة قالت : « رَأَيْتُ أَعْتَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْنَأَ بِي ^(١) فَصَمَمْتُهُ إِلَى أَنْ أَعْتَسَلَ ^(٢) » .
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بآسن ^(٣) .
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن ^(٤) يستدني بأمرائه وبناته معها قبل أن تغتسل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٩٢

باب

[ما جاء في ^(٥) التيمم للجنب إذا لم يجد الماء]

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) هذا هو الصواب ، وفي سنده « بالنون » . وفي رواية ابن ماجه « ثم استدني » . قيل أن اغتسل .

(٢) رواه ابن ماجه (١ : ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي عبيدة عن شريك عن حريث .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العزبي في شرحه (١ : ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم » .

فلا يثبت به شيء . ونقل المباركفوري في شرحه (١ : ١١٧) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في « وأن » .

(٥) الزيادة من ح .

أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ^(٢) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣) عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُجَذَّانَ^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مُسْلِمٌ^(٥) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ،
فَإِذَا^(٦) وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

وقال محمود في حديثه : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ » .

[قال^(٧)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران
بن حصين .

قال أبو عيسى : وهذا كذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن
أبي قِلَابَةَ عن عمرو بن مُجَذَّانَ عن أبي ذَرٍّ .

و [قد^(٨)] روى هذا الحديث أيوب عن أبي قِلَابَةَ عن رجل من بني

(١) سُفْيَان : هو الثوري .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران - بكسر الميم -
قال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ لاق ٢ ص ٢٣) : « لم يكن مجذاه ، ولكن كان يجلس
إليهم ، وقال فهد بن حبان الفيس : لم يجده خالد قط ، وإنما كان يقول : اهدوا على هذا
النحو ، واقب الحذاء » .

(٣) « قِلَابَةَ » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « مجذان » بضم الجاء الموحدة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفي
« مجذان » بالنون في أوله ، وفي « مجذاه » باليم ، وكلاما خطأ وتحريف .

(٥) في « وضوه المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذی
سبذ كر عقب هذا أن لفظ « وضوه المسلم » في رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن
رواية محمد بن بشر تخالف ذلك في اللفظ .

(٦) في « وإذا » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من « و » .

(٨) الزيادة من « ه و ك و ن » .

عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمَّ .

[قَالَ (١)] : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ (٢)] .

(١) الزيادة من ج .

(٢) للزيادة من ج و س و هـ وإثباتها هو الصواب ، لأن المحدث بن عيسى نقله في المتن وقيل عن الترمذي تصحيحه (١ : ٢٣٧ في الأوطار) ، وكذلك المنذرى في اختصاره للسنان أبي داود فيها حكاه عنه في عون المعبود (١ : ١٣١) ، وكذلك غيرهم مما استفراه في السلام على الحديث .

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ١٨٠) عن أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء السلم » كرواية عمرو بن غيلان .

ورواه أبو داود (١ : ١٢٩ - ١٣٠) والحاكم (١ : ١٧٦ - ١٧٧) والبيهقي (١ : ٢٢٠) من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء . ورواه الدارقطني (س ٦٨) والبيهقي (١ : ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ، كما هم يقول : « عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر » كرواية الترمذي . ورواية أبي داود والحاكم والبيهقي أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائي (١ : ٦١) عن عمرو بن هشام عن غلدة بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر . ورواه الدارقطني (س ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام - بضم الميم - وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية ، وهو ثقة ، ورواه البيهقي (١ : ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكر ، ثلاثهم عن غلدة بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء معاً عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال البيهقي : « تفرد به غلدة هكذا ، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التي يشير إليها البيهقي منها ما رواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٥) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء عن أبي قلابة ، كلاهما ذكرهما : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبي ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثوري عن رجلين : هما أيوب وخالد ، وأنها كلاهما =

= روياء عن أبي قلابه ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابه ، فذكر خالد اسمه ، وقال :
« عن عمرو بن مبدان » واتهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية محمد بن يزيد عن الثوري - التي ذكرناها - دلت على أن أيوب يعرف
اسم هذا الرجل المجهول ، وأنه هو عمرو بن مبدان الذي ذكره خالد الحذاء . فظاهر
أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، وينسب في بعض أحيانه ، فتارة يسميه وتارة
بسمه . ومحمد بن يزيد ثقة ، واسميته لشيخ أبي قلابه زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت
صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذی إلى أن أيوب رواها ، عن أبي قلابه عن رجل من
بنی عامر ، فهي رواية معطوكة ، رواها أحمد في المسند (٥ : ١٤٦) عن إسماعيل بن
عليه : « ثنا أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بنی عامر ، قال : كنت كافراً فهداني
الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فإذا شئخ
في نفسي ، وقد نمت لي أبو ذر ، فدخلت مسجد بني ، فمرته بالعت ، فإذا شيخ
معروق آدم ، عايه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصل ، فليمت عليه
فلم يرد علي ، ثم صل صلاه ، أتتها وأحسنها وأطوئها ، فلما فرغ ردت علي ، قلت :
أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ،
وأنعم ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في
نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن اجنبت الدينية ، قال
أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود من ليل ونعم ،
فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع
في نفسي أني قد هلكت ، ففعلت على غير منها ، فأنهيتني إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في ثمر من أصحابه ، وثارت عن
البعير ، وقلت : يا رسول الله هلكت ! قال : وما أمرك ؟ فغدنته ، فضحك ،
فدعا إنساناً من أهله ، فقامت جلوسه سوداء بعض قية ماء ، ما هو بل لأن ، لأنه
ليتخصخص ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم
فسترني ، فاعذلت ، ثم أتيتهم ، فقال : إن الصائيد الطيب طهور فإني نجس بالماء ، ولو
لاني عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمن بشرك . قوله : شيخ معروق : هو
بالقاف ، أي قليل اللحم . ووقع في المسند : معروف ، بالقاف ، وهو خطأ . وقوله
« قطري » هو بكسر القاف وإسكانه الطاء المهملة . وهو : ضرب من البرود فيه =

== حمرة ولها أعلام فيها بعض المشقة ، وقيل : حل جباد تحمل من العبرين ،
قاله في النهاية .

وهذه القصة الطويلة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك (١٤٦ : ٥) (١٤٧) عن
عبد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير
عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في
الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن مجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه (١ : ١٣١) بقى من الاختصار ، من طريق حماد
ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرک هذا الحديث من رواية خالد الخذاء ، كما صححه الترمذي
ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ومن المجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ،
وهو يقول في التبان (٢ : ٢٧١) في ترجمة عمرو بن مجدان في الكلام على هذا
الحديث نفسه : « حسن الترمذي ، ولم يرق إلى الصحة لجهالة بحال حمزو ، روى
عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ،
ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد
وثق عمرو مع جهالة » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذي أنه لم يصححه بخالفه الثابت
في الأصول الصحيحة ، وخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذي تصحيحه ، وينافض
الذهبي نفسه في إقرار هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٧ - ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضاً في
صححه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث
ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن مجدان ، وعمرو بن مجدان لا يعرف له
حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الخذاء عنه : من حمزو
ابن مجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ،
واختلف عليه : فتمم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا
في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مراراً - ومنهم من يقول :
عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن مجدان ، كقول خالد ، ومنهم
من يقول : عن أبي الملب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعلونه عن أبي قلابة
عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : من أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : يا بني الله ما سمعت

وهو قول عامة الفقهاء : أن الجنب والحائض إذا لم يجدا^(١) الماء
تيمما وصلياً .

ويرؤى^(٢) عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن لم
يجد الماء .

ويرؤى عنه : أنه رجح عن قوله ، فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

== هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في سنن الدارقطني وعمله ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذی في معرفة حال عمرو بن مجدان مع تفرده بالمحدث وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً مفرداً به ؟ ! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا يقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في ترجيح حاله فكذلك لا يوجب جهالة الحال بالافراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تدويله ، وهو تصحيح الترمذی . وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطني فينبى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن مجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً ، لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله : فهي بخالفة ، فمكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعل بها . انتهى كلامه .

أقول : وهذا الذى حققه ابن دقيق العيد بديع منيع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله - : فيها خطأ ، وأن أصلها ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة عند أحمد في المسند عن رجل من بني قشير ، فذكر القصة في أنه أتى أبا ذر وسأله وأجاب ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط .

(١) في هـ و ك « لم يجد » بالافراد ، وهو خطأ .

(٢) في ع « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوري^(١)] ومالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ .

٩٣

باب

[ما جاء^(٢) في المُسْتَحَاضَةِ]

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ^(٣) أَبِي حُبَيْشٍ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْمِئُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٥) ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ^(٦) ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ دَعَى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي مَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

(١) الزيادة من هـ و ك و هـ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) في هـ و ك و هـ « ابنة » .

(٤) « حُبَيْش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر الميم وإسكان الراء .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٤٨) : « بفتح الحاء ، كما نقله الخطاي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر . وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه . وأقوى في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ، وإقاه أعلم . وكذلك هو بفتح الحاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في اللغة البيهقية من البخاري (١ : ٦٨ - ٦٩) .

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئُ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٢)» .

(١) في س و ح . قال أبو معاوية في حديثه : تَوَضَّئُ ه الخ ، وما هنا هو الموافق لما في ه و ك و ن ه ، وإنما رجعناه لأن الزبلي نقل ذلك عن الترمذی بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) .
بنا يوافق ما في س و ح ، ولكن المعروف بالتتبع أن الزبلي يحرص على النقل بانص السكامل ، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ - ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨) . ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح ، والدارمي (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون . ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن مينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٢٦٣) : كلهم عن هشام بن عروة . ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣) . ورواه أبو دارود (١ : ١١٣ - ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام . ورواه الذبائي (١ : ٤٥ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، كما رواه الترمذی ، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام . ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع . والدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة . وإنما الجارود (ص ٥٩ - ٦٠) من طريق جعفر بن عون : كلهم عن هشام . ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد النطنان ووكيع عن هشام ، وزاه في آخره : « قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد ، فتسل ، وتوضاً عند كل صلاة ؟ قال : نعم » .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) .
وروى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه ، وقال في آخره : « قال يحيى »
وقال أبي : « ثم تَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . فغائل . قال ه : هو هشام ، وأنه هو عروة بن الزبير . وصحيح البخاري هذا أو هم بعض الناس أن هذا القول ملحق ، وليس موصولاً بالإسناد ، منهم ، الزبلي في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وهو خطأ . قال الحافظ في الفتح : « وادعى بعضهم أن هذا ملحق ، وليس بصواب » . بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذی في روايته .
وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة ، وليس من الحديث المرفوع عنه .

[قال (١)] : وفي الباب عن أم سلمة .
قال أبو عيسى : حديث عائشة [: « جاءت فاطمة (٢) »] حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحفاظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تنوضاً : بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاغسل » .
ورواه النسائي (١ : ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : « وإذا أدبرت فاغسل عنك أثر الدم وتوضئ ، فإنا ذلك عرق وليست بالحيفة . قيل له : فانسل ؟ قال : ذلك لا يفك فيه أحد » . ثم قال النسائي : « لأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئ : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : وتوضئ » . وصح مسلم في صحيحه نحوه من هذا تطيلاً لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التطيل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد : ليس بجيد .
لأن أبا معاوية ناسبه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .
وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئ واصل . قال هشام : فكان أبي يقول : تنسل غلى الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصل » .

وأيضاً فقد تابعهم عليه أبو حزة السكري ، فذكر الزياتي في نصب الراية (١ : ١٠٦) أن ابن حبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسين بن شقيق : سمعت أبي يقول : « فإنا أبو حزة عن هشام بن عروة الخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسل ، وتوضئ لكل صلاة » .
وانظر تلخيص الحبير (ص ٦٢) .

(١) لزيادة من -

(٢) الزيادة من ح

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن
المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها أغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٩٤

باب

ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٢٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا شريك عن أبي اليعقوبان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي».

١٢٧ - حدثنا علي بن حجير أخبرنا شريك: نحوه بمناه^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليعقوبان. [قال^(٢)]: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جده عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه. وذكر^(٣)

(١) الحديث رواه الدارمي (٢٠٢: ١) عن محمد بن عيسى وأبو داود (١: ١١٩) - (١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة وابن ماجه (١: ١١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى: كلهم عن شريك، وهو شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة.

(٢) الزيادة من س و ح .

(٣) في س «وذكر» بالبناء المفعول .

لحمدي قول يحيى بن مَعِينٍ : أن اسمه « دِينَارٌ » فلم يَقْبَأْ به ^(١) .
وقال أحدُ وإِحقُّ في المستحاضة : « إن اغْتَسَأَتْ لِكُلِّ صلاةٍ هو أَحوطُ
لها ، وإن قَوَّضَتْ لِكُلِّ صلاةٍ أَجْزَأُها ، وإن جَمَعَتْ بين الصَّلَاتَيْنِ ^(٢)
بِغُسْلٍ [واحدٍ ^(٣)] أَجْزَأُها .

٩٥

باب

[مَا جَاءَ ^(١)] فِي الْمُسْتَحَاضَةِ :

أَنَّهُ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ^(٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه « عثمان بن عمير » بالتصغير ، وهو
ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ،
وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سلك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد
مات الشيخ وهو ابن ستين » .

وجد عدي بن ثابت لم يعرف ، ونضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك
في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري (٢ : ١٩ - ٢٠) .

(٢) في ع : « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدي » بالعين المهملة والفاء المفتوحة . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عمران بن طاحنة عن أمه حمنة بنت^(١) جعش^(٢) قالت: «كنت أستحاض^(٣) حيضة كثيرة^(٤) شديدة، فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم أسنفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت^(٥) جعش فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض^(٦) حيضة كثيرة^(٧) شديدة، فأنأمرني فيها، فقد^(٨) منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم^(٩) قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فقلجني^(١٠) قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فأنحذي ثوباً^(١١) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما ينبج نبحاً^(١٢) فقل

(١) في ع و ه و ك « ابنة » .

(٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جعش هي أخت زينب بنت جعش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) « كثيرة » بالناء المثناة . وفي نسخة عند ه و ك « كبيرة » بالباء الموحدة . ونقل الشارح عن دلا على الفارسي قال : « كثيرة في السكبة ، شديدة في الكيفية » والمراد واضح بكل حال .

(٤) في ع « ابنة » .

(٥) في ه و ك « فقد » .

(٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو القطن . كأنه ينحت لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٧) قال القاضي أبو بكر العرني : « قوله : للجمي : كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب وإنما أخذتها استقراء . قال الحليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : أفلعل فلا يمنع سيلانه واحترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة » . وقال ابن الأثير في النهاية : « أي اجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبهها بوضع اللجام في فم الدابة » .

(٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

(٩) « النج » بالناء المثناة والميم : صب الدم وسيلانه بشدة .

للنبي صلى الله عليه وسلم : سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَوَّلُهُمَا ^(١) صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ، فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا قَانَتْ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(٢) ، فَتَحَيَّيْنِي سَنَةً أَوْ سَنَةً أَيَّامٍ ^(٣) ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ (١ : ٨٩ - ٩٠) : وَ أَوَّلُ الرُّكُضِ الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِسَابَةُ بِهَا . يُرِيدُ بِهِ الْإِضْرَارُ وَالْإِفْسَادُ ، كَمَا تَرُكُضُ الدَّابَّةُ وَتَغِيْبُ بِرَجْلِهَا . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ دِينِهِ ، وَوَقْتُ طَهْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا ، حَتَّى أَسَاءَ مَا ذَكَرَ ، فَصَارَ فِي التَّنْذِيرِ كَأَنَّهُ رَكْعَةٌ بَالَتْهَا مِنْ رُكُضَاتِهِ . وَإِضَافَةُ النَّبِيِّ إِلَى هَذَا إِلَى فِعْلِ الشَّيْطَانِ كَقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : فَأَنْبَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رُبُّهُ وَلَوْ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ نَسَى الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِكَ فَبَيَّحُوا . أَوْ كَقَوْلِهِ : أَيْ : إِنْ لَيْسَ عَلَى ...

(٣) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : وَ تَحِيَّضُ الْمَرْأَةِ : إِذَا قَدِمَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ . أَرَادَتْ : عَدِي فَتَكُ حَائِضًا وَفَعْلًا فَتَفْعِلُ الْحَائِضُ . وَإِنَّمَا خَصَّ السَّنَةَ وَالسَّبْعَ لِأَنَّهُمَا الْغَالِبَانِ عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ : وَ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ ، وَلَا هِيَ مُبَيَّزَةٌ . وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا إِلَى الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ الظَّاهِرِ وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ ، كَمَا هَلْ أَمْرُهَا فِي تَحْيِضِهَا كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ أَمْرًا عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَادَاتِهِنَّ . وَبَدَلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ : كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَطَاهِرُنَّ . وَفِي بَابِ تَحْيِضِ النِّسَاءِ : وَطَاهِرُنَّ . وَهَذَا أَصْلٌ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بِمَضْنٍ عَلَى بَعْضِ بَابِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالْبُلُوغِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ . وَشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَيْضَةً عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالسَّبْعَةِ : لَكِنَّ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ هِيَ مَبْلُغًا وَفِي مَثَلِهَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَادَّةً مِثْلَهَا مِنْهُنَّ هِيَ أَنْ تَقْدِمَ سَنَةً قَدِمَتْ سَنَةً ، وَإِنْ سَبَّعًا فَبَيْعًا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ جَيِّدٌ ، إِلَّا فِيمَا جُزِمَ بِهِ أَنَّ حَمَّةَ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تَحْيِضُ . فَإِنْ هَذَا لَمْ أَجِدْ نَصًّا فِيهِ مِنْ قَبْلِ الرُّوَايَةِ ، وَالْمَجْرِيثُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ قَوْلِ الْحَقِّيقِ لَا يَقُولُ . وَسَوَاءٌ يَرَى هَذَا إِلَى مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا . وَإِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَالْوَاقِعُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَرَدَّ الْأَمْرِ فِي هَذَا إِلَى عَادَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يَمُورُ مِنْ حَيْضِ مَنَ وَطَاهِرَتِ . وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، أَوْ كَانَتْ

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ^(١) فَصَلَّى أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً^(٢) وَأَيَّامَهَا، وَصُورِيَّ وَصَلَّى^(٣)، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ، كَمَا

= لها ونسبتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ومثل حالها ومجتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، ومن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قاله الشارح (١ : ١٢٠) : « قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ، لأنه من : نقي الشيء وأنقيه : إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا للهزة ، انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال في المغرب : الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهزة فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو في النسخ كلها ، يعني نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى السدول الضابطين الحافظين ، مع إمكان حمله على الشذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : ششة ، مهموز بدل من : شمية ، شاذاً ، على ما في الشافية » .

أقول : والذي قاله العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة جيد وصواب ، إلا في حل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذاً ، بل هو استعمال جائز وسموع ، إذ أن هز ما ليس بهموز كثير في كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فيهمزون النبي والبريشة والدريشة والحاشية » . نقله السيوطي في المزمهر (ج ٢ ص ١٣٣) . وقال الجوهري في الصحاح (مادة رث ي) : « ابن السكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالحج ، وحلأت السوق تحاية وإنما هو من الخلاوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره في شيء من روايات هذا الحديث مروياً بالياء ، إلا في رواية الدارقطني . وأما أبو داود والترمذي والحاكم فإنه مروى عندهم بالهزة ، وكذلك هو بالهزة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزي ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من التنقيح للجد بن تيمية .

(٢) كذا في ح وهو الصواب ، وفي سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) في س « فصل وصوري » .

تَحِيضُ النِّسَاءِ وَكَأَيُّهُنَّ ، إِذَا تَأْتِ جَيْضُهُنَّ وَطَمَرُهُنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعْجِلَ الْمَصْرَ ^(١) ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ حِينَ تَطْهُرِينَ ^(٢) ، وَتُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ ^(٣) الْمَغْرِبَ ، وَتُعْجِلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - : فَأَقْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَّ ^(٤) ، وَكَذَلِكَ فَأَقْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَ] ^(٥) هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِ بَيْنَ إِلَى ^(٦) . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٧) بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَاقِبٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَثَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في نسخة التعقيب لابن الجوزي - التي أشر إليها آتفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتمجلين العصر » بإجمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه في شرح الحديث (رقم ١٠٥) .

(٢) في « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) في « و تؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر في « ع » .

(٥) الواو لم تذكر في « ب » .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٥١ - ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ثقة عند الشافعي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد في المسند (٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق شريك بن عبد الله ، و (٦ : ٤٣٩) من طريق زهير ، وأبو داود (١ : ١١٦ - ١١٧) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق ابن جريج ، والدارقطني (ص ٧٩) من طريق زهير ، والحاكم (١ : ١٧٢ - ١٧٣) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقي (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي « ع و نه » والمستدرك « عبد الله » بالكبير ، وهو خطأ .

بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمرو عمران عن أمّ
حنّة إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » ، والصحيح « عمران
بن طلحة »^(١) .

[قال]^(٢) : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن
[صحيح]^(٣) .

[و]^(٤) هكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفاً .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) الزيادة من ب و ج .

(٤) الزيادة من ج و ه و ك و ن .

(٥) اختلفت أقوالهم في هذا الحديث : فقال أبو داود في الدين : « سميت أحد يقول :
حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء » . وهذا يخالف ما نقله الترمذی عنه هنا من تصحيحه
ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث
الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في التلخيص (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبي عن حديث
رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمّ حنّة بنت جحش
في الخيض ؟ فوهنه ولم يقوْ إسناده » .

وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ،
لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى الترمذی أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاری
يقول : حديث حنّة بنت جحش في المتعة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد
ابن طلحة هو قديم ، لأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن
حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقدّمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تسكّم فيه .

وأما المسألة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذی عن البخاری في الشك في سماع
ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لا تقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل
تابعي سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بن سني ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحدُ وإسْحَقُ في السَّحَاظَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ ^(١) أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ ^(٢) . - : فَالْحُكْمُ لَهَا ^(٣) عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتْ السَّحَاظَةُ لَهَا أَيَّامَ مَعْرُوفَةٍ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَتْهَا نَمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامَ مَعْرُوفَةٍ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ سَخْمَةَ بِنْتِ جُبَيْشٍ .
[وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٤)] .

= وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع من م أقدم موتاً من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله في آخر الحديث : « وَهُوَ أَجِبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى » : هُوَ مَرْفُوعٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بِدِرْوَايَةِ : « رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ : قَالَتْ حَمَّةُ : هَذَا أَجِبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى » - : لَمْ يَحْمِلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَمَلُهُ كَلَامُ حَمَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ .

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضياً . وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب (٨ : ١٠) بزيادة عما في نسخة السنن قال : « وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ لِأَمْرِ حَدِيثٍ فِي الاسْتِحَاظَةِ . وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ رَافِضِي خَبِيثٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ سَوَاءٌ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ » .

وعمره هذا ضعفه أكثر أهل المسلم ، وقال ابن حبان : « يَرَوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ » . وَأَحْسَنُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ كَمَا رَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَإِنْ قَبِلَ حَدِيثَهُ فِي ذَاتِهِ : فَلَا يَقْبَلُ مَا يَخَالَفُ فِيهِ الثَّقَاتُ الْحَافِظِينَ لِلْعُرْوَةِ .

(١) في هـ و ك « فإقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في هـ و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعى : المستحاضة^(١) إذا استمر بها الدم في أول ما رأت
فدأمت^(٢) على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ،
فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أوقبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت
الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوماً ، ثم
تدع^(٣) الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء^(٤) ، وهو يوم وليلة .
قال أبو عيسى : واختلف^(٥) أهل العلم في أقل الحيض وأكثره .
فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة^(٦) ، وأكثره عشرة .
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ^(٧) ابن المبارك .
وروى عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم ، منهم عطاء بن أبى رباح : أقل الحيض يوم
وليلة^(٨) ، وأكثره خمسة عشر [يوماً]^(٩) .
وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ،
وأبى عبيد^(١٠) .

(١) في ج « وقال الشافعى في المستحاضة » الخ .

(٢) في هـ « ودأمت » .

(٣) في ج « وتدع » .

(٤) في نسخة عند ك « يحيض النساء » .

(٥) في هـ و ك « واختلف » .

(٦) في هـ و ك « ثلاث » .

(٧) في س « وبه أخذ » .

(٨) كلمة « وليلة » محذوفة في هـ ونسخة في ك .

(٩) الزيادة من هـ ونسخة في ك .

(١٠) كلمة « وأبى عبيد » محذوفة في هـ ونسخة في ك .

٩٦

باب

ما جاء في المستحاضة :

أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « اسْتَنْفَقَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ ^(٢) : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٣) ، وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ ^(٤) .

(١) في س « بنت جحش » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ : ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل لانهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهم زينب ، وقد عدَّ العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٣ - ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصل ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا ، غير ما أمرت به ، وذلك واسم لها » .

قال أبو عيسى: وَبُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ [رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
وَرَوَى^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في نه «ورواه» .

(٣) ليس ما ذكر أبو عيسى تمليلاً للحديث ولا اختلافاً بين الرواة ، وإنما الزهري سمعه من
عروة بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر
هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١٠٣ : ١) والنسائي (١ : ٤٤ و ٦٥) عن قتيبة
بإسناده كما هنا .

ورواه البخاري (١ : ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (٦ : ١٤١) من طريق ابن
أبي ذئب ، ومسلم وأبو داود (١ : ١١٤) والنسائي (١ : ٤٤) من طريق عمرو
ابن الحرث ، والداري (١ : ١٩٦) وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق الأوزاعي
والنسائي (١ : ٤٣ - ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعي وأبي معبد ، وأحمد في المسند
(٦ : ٨٢) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعي في الأم (١ : ٥٣) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد في المسند
(٦ : ١٨٧) ومسلم (١ : ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائي (١ :
٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهري عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمي (١ : ١٩٨ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحق ، و (١ : ١٩٩)
من طريق الأوزاعي : كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة .
وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لا مطعن في شيء منها ، والحمد لله .

* فائدة : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض
والاستحاضة ، ولخص أحوال الفقهاء والعلماء في ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن
ننقل كلامه بشيء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصحه على قدر
الإمكان . التماساً لفائدة فيما نقل ، على أننا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب إليه .
قال رضى الله عنه :

النساء على ضربين : ظاهر وحائض . والحائض شيء كتبه الله سبحانه على نبت آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتفاهم ، وقد كنا جملنا عليه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعاتها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ريمض الكبد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً ، فنقول :

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مسقرة ، لكن للنساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في صفة مفردة ، بل تختلف فيه أخوان باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخي الرحم الدم لإرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى .

ولذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسموا ، وعلموا أن ذلك أمر حنبلي على العادة . فكان مالك يقول : أقله خمسة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة . وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم للأصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوماً ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوماً ، قاله مالك ، وقد كنّ علماء ابن الماجشون يحضن "سبعة عشر يوماً ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوماً ، قاله ابن ذافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رأها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف الماني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، جردت معاني الآثار المختلفة إليه . فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعناة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، - يعني أهل سننها ، وقيل أقرانها - : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فقبل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء بقي المعتادة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال الأوسط .

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عاداتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تنقل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصل ، ولا يأتيتها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالاً لم يضرها فامتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المنيرة وأبو مصعب ، =

٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

== فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق إله سبحانه ، لحاجة الزوج وانقاره ، وغنى إله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصحبها زوجها ، قاله ابن الناصب في كتاب عمده .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال جلت ونجرت أحكامها - : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهي إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل في اعتبار التمييز حديث لأبأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش : « إن يوم الحيض أسود يمزق » وقد خرجه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة ، يصفه قوله في الصحيح - حسب ما قدمناه - لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفي هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحقيقة وأسلم ، واضح المحجة .

وأما الثانية ، وهي مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم للمذهب فيها ، فالصحيح جالسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهي المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تفقد عاداتها ، قاله المنيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثاني : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوماً . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معمول القول في الحيض .

وأما الرابعة ، وهي المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأصيل والبناء ، فإن القول في التفريع على هذه الأصول - لتعارضها ودخول بعضها على بعض - لا تحتمله هذه العارضة ، وفي هذا القدر كفاية ، لكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم سبب ثم أغفل ذلك السبب .

== وهي أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استنجاباً ، وقال الشافعي وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الميض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فنحن إذ كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزئها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف في روايته : فمنهم من رواه بالطاء المهمل ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك « واستبعد الخطابي أن يكون « من طهر إلى طهر » بالظاء المعجمة ، وقال : وأي معنى له ؟ ! وإنما علق الفصل على الطهر بالتمييز أو العادة . والذي استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في داء النهار ، وذلك لتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجتمع المستحاضة بفصل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغي أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبي بكر ابن العربي .

وقوله في أول كلامه : « وبهيز الكند » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيزه هيزاً فانهاض » وهو فعل ثلاثي : أى كسره بعد ما كاد ينجر ، فهو « مهيز » و « الكند » بفتح الداء المثناة وبكسرها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الجمل ينوء به سامعه ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع في النسخة المطبوعة « يهيز » بالميم بدل الهاء ، وهو تصحيف وتعريف .

٩٧

باب

ما جاء في الحائض :

أنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ مُعَاذَةَ^(١) : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ^(٢) : أَنْتَقِضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا
أَيَّامَ مَحِيضِهَا^(٣) ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِي أَنْتِ^(٤) ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف الميم الممثلة وفتح الذال المعجمة ، وهي معاذة بنت
عبد الله العدوية ، وهي ممدودة في فقهاء التابعين .

(٢) في ح « فقالت » وهذه المرأة المهمة في هذه الرواية هي معاذة نفسها ، وقد بين
ذلك في رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلي .

(٣) في هـ « أيام حيضها » .

(٤) قال في الفتح (١ : ٣٥٨) : « الحروري : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم
الراء المهملةين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها
بالمد . قال المبرد النسبة إليها حروراوى ، وكذلك ما كان في آخره ألف تأنيث
ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج :
حرورى : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة
إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم للنفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه
القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استنفعت عائشة معاذة استفهام
لإنكار . وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : هتلت لا ، ولكني لأسأل . أى
سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتنعت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقصرت في
الجواب عليه دون التعليل . والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام : أن
الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للخرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض
مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْخَائِضَ لَا تَقْضَى الصَّلَاةُ .

وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم [في] (٢) أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةُ (٣) .

== اكتهاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء « فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما - قال : وهو أقرب - : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

أقول : وأمر الخائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة لأنها هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العبد والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فاقبلته قبله ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس ، وخاصة التعللين منهم ، حتى ايسكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التثريب أو حكمة التفريع . ولأنه ليضشى على من ينهب هذا المذهب الردى أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والبياد بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك و ه .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره لإجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ :

أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ^(١)

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالحسنُ بنُ هَرْقَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ^(٢) الْحَائِضُ ، وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ
الْقُرْآنِ » .

[قَالَ]^(٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا لَانِمْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ مَيْلٍ
بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سَفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]^(٥) ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

= أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ ، فَأَسْكُرَتْ عَلَيْهِ أَمَّ سَلَمَةَ . لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ،
كَقَوْلِهِ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) فِي هَذَا « بَابُ الْجَنْبِ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ » وَهُوَ غَيْرُ جَدِيدٍ ، وَخَالَفَ لِأَثَرِ الْأَصُولِ .

(٢) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ لِلتَّخَاصُّ مِنَ التَّقِيَّةِ السَّاكِنِينَ ، وَهُوَ نَهْيٌ ، وَضَبُّهُ بِذَلِكَ فِي ع .

وَلَوْ قُرِئَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ : كَانَ نَهْيًا ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ أَيْضًا ،

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ س وَ ح .

(٤) حَدِيثٌ عَلَى صِبْغَاتِي فِي الْبَابِ (رَقْمُ ١١١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ه وَ ك وَ ن .

وإسحق ، قالوا : لا تَقْرَأُ الحائِضُ [ولا] ^(١) الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآية والحَرْفِ ^(٢) . ونحو ذلك ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائِضِ في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : إنَّ إسماعيلَ بنَ عِيَّاشٍ يروى عن أهل الحجازِ وأهل العِراقِ أحاديثَ مَنَّا كَبرَ ^(٣) . سَأَلْتُهُ ضَعْفُ روايتهُ عنهم فيما ينفردُ به ^(٤) . وقال : إنما حديثُ إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ عن أهل الشامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ ، وَلِبَقِيَّةِ . أحاديثُ مَنَّا كَبرُ عن ^(٥) الذُّنُوكِ ^(٦) .

قال أبو عيسى : حدثني ^(٧) أحمدُ بنُ الحسنِ قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول ذلك ^(٨) .

- (١) كلمة « لا » سقطت من ب ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
 (٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجهر ، وهو غير جيد .
 (٣) كلمة « أحاديث مَنَّا كَبر » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
 (٤) في هـ و ك « ينفرد » بالناء المثناة بدل النون .
 (٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .
 (٦) هنا في نه زيادة حديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هذا الحديث سيأتي في الباب (رقم ١١١) في جميع الأصول بما فيها نسخة نه . ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .

- (٧) في ع « أخيراً » .
 (٨) في ع و نه « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول .
 وإسماعيل بن عياش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بمحجة ، وأكثروا زعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والهرات ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احتزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم الأكثر ومنهم القليل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبنا حديث بلدهما : إسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الثام . وأكثر ما قالوا : يقرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هرون : « ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدري ما سفيان الثوري ؟ ! » وهذا الشهادة من يزيد بن هرون غاية في التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٠٧) والدارقطني (ص ٤٣) والبيهقي (١ : ٨٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع . وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب . ونقل ابن أبي حاتم في الملل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعني أن الصواب وثقه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ !

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسleme : « حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ثقة ، وعبد الملك بن مسleme وثقه الدارقطني . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بصراً ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص (ص ١٠٩) ثم عقب عليه . بأنه خطأ في ذلك ، لأن عبد الملك بن مسleme ضعيف « فلو سلم منه لصح إسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة من أهل المدينة » . نقل ذلك في إسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر ما في رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسleme له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩

باب

ما جاء في مُباشرة الحائض^(١)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَنْزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي^(٣) » .

قال^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَابِدِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التي رخصنا إليها بحرف م .

(٢) في ع « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَارٍ » وهو نفسه ، و « بَنْدَارٌ » لقب له ، وأصلها كلمة أجمية ، تطلق على « من يكون كثيراً من شيء » ، يشتري منه من هو أسفل منه وأخف حالاً وأقل مالاً منه ، ثم يبيع ما يشتري منه من غيره . كما قال السمعاني في الأنساب . وإنما لقب عبد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده .

(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ك و ح .

١٠٠

باب

ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها^(١)

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ عن العلاءِ بنِ الحارِثِ عن حرامِ بْنِ معاويةَ^(٢) عن عمِّه عبد الله بن سعد قال : « سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : وَآكِلُهَا^(٣) » .

[قال]^(٤) : وفي الباب عن عائشة ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٥) .

(١) في هـ و ك « مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرها » وهو غير جيد ، إذ لا مناسبة هنا لتذكر الجنب ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٢) هكذا سمي في هذا الإسناد في جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا في رواية الترمذی ، وفي نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهي مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح في نفسه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » وظنهما البخاري شخصين ففصل بينهما ، والصحيح أنه هو هو . وقد وثقه المجلي والدارقطني وغيرهما ، وضعفه بعضهم بغير مستند . وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر (٤ : ١٠٤) .

(٣) في ن « وآكلوها » وهو خطأ يخالف لسائر الأصول .

والحديث سبق الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم (١١٤ ص ١٩٤) تفصيلا .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفا .

وهو قولُ عامةِ أهلِ العلمِ : لم يَرَوْا بِمَوَاسِكَةٍ^(١) الحائضِ بَأْسًا .
واختلفوا في فضلِ وضوئِها^(٢) : فَرَخَّصَ في ذلكَ بعضهم ، وَكَرِهَ بعضهم
فَضْلَ طَهْوِهَا .

١٠١

باب

ما جاء في الحائض

تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عَائِثَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ [لِي^(٣)] عَائِشَةُ : « قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْوِيلُنِي الْحُمْرَةُ^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) كلمة « مواسكة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مواسكة » بالهمز
في النسخ المطبوعة ، وذكرت في الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكننا
رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو في لفظ النبوي ، في قوله « وآكلها » ولم
يقُلْ « آكلها » .

(٢) في ع « طهورها » وعنده في نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما في سائر
الأصول ، وقد وضع عليه في م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الحمره : بضم الماء المعجمة وإسكان الهم ، قال ابن الأثير في النهاية : « هي مقدار ما يضع
الرجل عليه وجهه في سجوده » من حصير أو نبيجة خوس ، ونحوه من النبات ، =

إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : إِنْ خَیَضَتْكَ ^(١) لَبِثْتَ فِي بَدِكَ .
 [قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٣) .
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ : بِأَنْ لَا بَأْسَ
 أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتِيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

= وَلَا تَكُونُ خَمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ ، وَتَمِيتْ خَمْرَةً لِأَنَّ خَبُوطَهَا مَسْجُورَةٌ بِسَفْعِهَا . . .
 هَكَذَا أُنْصِرَتْ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ قَارَةٌ فَأَخَذَتْ نَجْمَ
 الْفَتِيلَةِ فَجَامَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا
 عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دُرِّمٍ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْحُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ
 نَوْعِهَا .

(١) بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ ، قَالَ الْقَاضِي هَيَّاسُ فِي مَشَارِقِ
 الْأَنْوَارِ (١ : ٢١٧) : « كَذَا ضَبَطَهُ الرُّوَاةُ وَالْفَقَهَاءُ بَفَتْحِ الْهَاءِ ، وَزَعَمَ أَبُو سَلِيحَانَ
 الْخَطَّابِيُّ أَنَّ صَوَابَهُ بِكَسْرِ الْهَاءِ ، كَالْمُعْدَةِ وَالْجُلْسَةِ ، يُرِيدُ حَالَةَ الْخَيْضِ أَوِ الْإِسْمِ .
 قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَفَى عَنْ يَدَيْهِ الْخَيْضَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا وَاسْتِقْدَارُهَا
 فَأَمَّا حَكْمُ الْخَيْضِ وَحَالَاتُهَا الَّتِي تَصِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ فَلَازِمٌ بِدَمِهَا وَجَمِيعِهَا ، وَلَمَّا جَاءَتْ الْقَمْلَةُ
 فِي مِثْلِ الْأَفْئَالِ كَالْمُعْدَةِ وَالْجُلْسَةِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْأَحْوَالَ » .

(٢) طَبْعٌ « قَالَ » لَيْسَتْ فِي نَهْ وَهْ وَكْ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ مْ وَهْ وَكْ . وَهِيَ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 (١ : ٩٦) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ .

مَهْدِيٌّ وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِيِّ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْمُجَنَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) » .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إِلَّا من حديثِ حَكِيمِ الْأَنْزَمِيِّ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ [الْمُجَنَّبِيِّ] ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التَّعْلِيلِ .
وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » ^(٣) .

فَلَوْ كَانَ إِيَّانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالسَّكْفَارَةِ .
وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .
وَأَبُو تَيْمَةَ الْمُجَنَّبِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » ^(٤) .

- (١) الصلاة لم تذكر في م و ه و ه . وهي زيادة من الناسخين في باقي الأصول ، وليست من ألفاظ النبوي كما هو واضح .
(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
(٣) في س « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك في م ولكن كتب بحاشيتها « بدینار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، وبؤيده أن السند في حاشيته على ابن ماجه (١ : ١١٤) نقل كلام الترمذی بلفظ « بدینار » .
(٤) « أبو تيممة » بفتح التاء للمثناة الوقفية ، و « المجنبي » بضم الهاء وفتح الجيم . و « طريف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .
والحديث رواه أحمد في المسند من عفان ومن وكيع كلام من هادي بن سلمة =

١٠٣

باب

ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مَرْيَمُ عَنْ خُصَيْفٍ (١) عَنْ

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمي (١) :
 (٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ - ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود
 (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في الكاهن « أو كاهنا
 فصدقه بما يقول » ، وأهل الترمذی اختصروه .

ونسبه في عون المعبود أيضا للحاكم . ونقل عن الترمذی قال : « وأخرجه البخاري
 في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية ، وقال : هذا
 حديث لم يتابع عليه » ، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطني :
 تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية ، وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعني عن حكيم .
 وقال محمد بن يحيى اليبسبوري : قلت لأبى بن المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال :
 عيانا هذا ! » .

هكذا نقل النيسابوري عن ابن المديني ، وقال ابن أبي شيبة « سألت عنه ابن المديني ؟
 فقال : ثقة عندنا » . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود وابن حبان .
 فهذا يرد تضعيف الحديث ، ويجعل إسناداه صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢
 ص ٤٢٩) قال : « ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاص عن أبي هريرة
 والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد
 كفر بما أنزل على محمد » .

وهذا إسناد صحيح ، متصل من حديث أبي هريرة : خلاص - بكسر الخاء المعجمة
 وتخفيف اللام وآخره سين مهملة - بن عمرو : تابعي ثقة ، اختلفوا في سماعه من
 أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف .
 وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصل ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض
 روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) « خصيف » بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الخزري =

مِقْسَمٌ^(١) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يَمُتُّ عَلَى
أَمْرٍ أَيْدِيَهُ وَهُوَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ »^(٢) .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا^(٣) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ الشَّكْرِيِّ^(٤) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٥) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَقَدْ يَنَارُ ، وَإِذَا كَانَ
دَمًا أَصْفَرَ فَيَنْصَفُ دِينَارٍ »^(٦) .

قال أبو عيسى : حديثُ السَّكَّارَةِ في إثنينِ الحائِضِ قد رَوَى عَنْ
ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً^(٨) .

= الحضري - بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة -
ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « قسم » بكسر الميم وإسكان القاف وفتح اللين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة .
ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لا شك
فيه » وقال المجلي : « مكى تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .

(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليقه .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « الشكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن
يبيع السكر ، وإنما سمي الشكري لخلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن مومن
المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الحضري أبو سعيد » وهو ابن
عم خفيف . وليس بابن أبي الحارث ، لأن عبد الكريم بن أبي الحارث أبا أمية لم يذكر
في الرواة عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة الشكري .

(٦) في ع و ه و ك « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في س « قد روى عن ابن عباس مرفوعاً وهو خطأ واضح . وفي ع
« قد روى عن ابن عباس موقوفاً » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد ، وإسحق .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنسوب بغير الألف ، وكتب فوقها هكذا .

وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الخائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الضواب فيه . وتصحيح الصحيح من رواياته .

وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر ، وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة في التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة في روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثابت ، لضعف روايته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيأتي .

وقد ذكر الترمذی من طرقه لإسنادين . هما صحيحان في أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه نحوه الدارمی (١) : (٢٥٤) وأبو داود (١ : ١٠٩) وأحمد في المسند (رقم ٨ : ٢٤ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقي (١ : ٣١٦) . كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرافوعاً .

ورواه أيضاً الدارمی (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد في المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥) من طريق الثوري عن خصيف ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق الثوري عن خصيف وعلى بن بديعة كلاهما عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمی له من طريق سفيان الثوري موصولاً تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولاً ، فأرساله لا يقهر . إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإستاد الثاني : رواية أبي حزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه نحوه الدارمی (١ : ٢٥٥) والدارقطني (ص ٤١٠ - ٤١١) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرافوعاً .

ورواه ابن ماجه (١ : ١١٦) من طريق أبي الأحوس ، وابن الجارود (ص ٥٩) والبيهقي (١ : ٣١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإسناد .

وقال ابن المبارك : يستغفرُ ربّه ، ولا كفارةَ عليه .

== وعبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .
ورواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .
ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو
أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأً من أبي الأسود
التضري بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالمافظ .
وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان الميم الذي
في رواية الثوري . وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما قبولتان .
ورواه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم
البصري « أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره
مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن
عبد الكريم بن أبي الخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستواشي عن عبد الكريم عن
مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعني البصري .
ورواه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرز ، ومن طريق عبد الله
ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلى بن بذيمة - بفتح الياء
الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بافتين
مختلفتين ، وصرح في رواية ابن محرز بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ،
وهذان إسنادان ضعيفان جداً ، أضعف ابن محرز وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد (رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و
٣١٢ و ٢٣٦) والبيهقي (١ : ٣١٥) من طريق عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث (٢١٢٢) :
« ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده » .

ولقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنكتكم هل ذلك قريباً إن شاء الله .
ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن

= معین وغیرہا ، وقال ابن عدی : « له أحادیث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه »
وعنده غرائب » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ » ، وكان
له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمة عنه ، فإن
المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة .
وقال ابن التزكاني في الجوهر النقي (١ : ٣١٨) : « أخرج له ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرک ، وذكر ابن عدی أنه ممن يكتب حديثه ، نأقل أحواله أن يتابع
بروايته . »

فرواه البيهقي (١ : ٣١٨) والدارقطني (ص ٤١٠) كلاهما من طريق أبي بكر
ابن عباس عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأبو بكر بن عباس ثقة .
ومنه : أبو الحسن الجزري الشافعي ، قال ابن المديني « مجهول » وقال الحاكم
في المستدرک (١ : ١٧٢) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون »
ولم يتعبه الذهبي في مختصره :

فرواه أبو داود (١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧) والحاكم (١ : ١٧٢) والبيهقي
(١ : ٣١٨) من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن
عباس موقوفا .
قال الحاكم : « قد أرسل ههنا الحديث وأوقف أيضا ، ونحن على أصلنا الذي
أصلناه : أن القول قول الذي يستند ويصل ، إذا كان ثقة » ، ووافقه الذهبي .

وممن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني
وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت
الأسانيد الصالحة في هذا الحديث ، بل هي أصح أسانيد وأوثقها :

فروى أبو داود في سننه (١ : ١٠٨ - ١٠٩) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو
نصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار
وربما لم يرفعه شعبة » .

والحكم هو ابن عتيبة - بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء
التحتية وفتح الباء الموحدة - الكوفي ، وهو إمام تابع مشهور ، وكان ثقة فته
فقيها عالما زاهيا كثير الحديث . وكان معاصرا لمقسم ، فإن مقسم مات سنة ١٠١
والحكم مات ما بين سنتي ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من =

= مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إثبات الخائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ما جزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . (انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواها فيها الحكم عن عبد الحميد بن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي (١ : ٥٥ و ٦٦) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٤) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عمري ، ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) عن يحيى وعمد بن جعفر (رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ - ٥٩) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٧١ - ١٧٢) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٤) من طريق الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، لأنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجديد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث بما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معا .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفعه وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيها مضى .

ومن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي (١ : ٢٥٥) عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا . =

= ومنهم : ابن أبي ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمی (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف في الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يمل المرفوع بالوقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لا تقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التي وجدتها منقولة عنه في السلام على رفته ووقفه ، لينبئ أن الحق ما قلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبي حاتم في الغلل (رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فمنهم من يروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة » . ورواه الدارمی (١ : ٢٥٤) عن أبي الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد ابن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكنت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ما حكاه الدارمی هنا . ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) عن محمد بن زكريا الجوهري عن بشير عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت بمنزلة فصاحت ! » .

ونقل البيهقي نحو هذا عن شعبة (١ : ٣١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، ولم أجد في مسند أحمد ، ولكن أشار لي ذلك في المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا (رقم ٢٠٣٢) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة تفهم منها أنه كان واقفا من حفظه وموقوفا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيروي موقوفا ، ثم جعل هو يروي موقوفا أيضا وهذا عندنا لا يؤثر في بقية الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره .

== وقد ظهر من كل ما ذكرنا أن الحديث في أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل - لا يؤثر في صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .

وقد ذكرنا فيما مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وأشرنا إلى تعليل البيهقي لها ، فقد قال (١ : ٣١٥ - ٣١٦) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى بن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدية بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعاً .

ولست أدري ما قيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ما ذكره كان الحديث موصولاً معروف المخرج في وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وفتادة تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً لمقسم ، وسمع من هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإستاذان اللذان ذكر البيهقي في الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لا أدري من هو ؟ ولم أجده ترجمة . وفي الثاني منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، خفضه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة » ، مارأينا إلا خيراً ، والنفس مطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضاً عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و (٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦) عن سريج - بضم السين المهملة وآخره جيم - عن أبي أسامة حماد ابن أسامة ، و (٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣) عن أبي كامل مظفر بن مدرك الحاراساني عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع : قالهم عن عطاء المطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وعطاء بن عجلان الملقب العطار ضعيف جداً ، ورواه البيهقي أيضاً (١ : ٣١٧) من طريق سعيد ==

= ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزري : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر في أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أصانيد الحديث وتعليقها وتصحيح الصحيح منها . وقد اختلفت الروايات أيضاً في متنها ، فروى بالفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقفاً بوقت الدم ، إن كان في أول الحيض أو في حرة الدم فدينار ، وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواة وخضعت في الحفظ . وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة » قال : بدينار أو نصف دينار ، وهذه الرواية هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتابعه عليها قتادة ومعقوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم في بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمي في رواية أبي الوليد عن شعبة عن الحكم - موقوفاً « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صواباً لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس التردد بين الدينار ونصف الدينار شكاً من الحكم .

والقى أرجحه أن الروايات التي فيها الاختصار على الدينار وحده ، والتي فيها الاختصار على نصف الدينار - إنما هي اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً (١ : ٣١٧) =

== من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بدم انقطاع الدم قبل أن تغسل فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضاً ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

وقتل الخطابي في المعالم (١ : ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو خير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لأعلى الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة . وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإن رأى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ولا للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازاً ، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع لإرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في الأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر بخير بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفه ، فإذا أدى النصف كان آمياً بالأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه بقي الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أنام من الأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطنة : خرج في كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب التخيير — المعروف في الفقه والأصول — لأن الواجب التخيير لما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لافي التخيير بين القليل والكثير من خروج واحد ، وهذا ثابت بالنسبة ، وواضح بالبداهة .

وبعد : فإننا لم نفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن افتردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركاوي في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرجه البخاري . وعبد الحميد أخرجه له الشيخان » . وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان ، ==

وقد روى نحو^(١) قول ابن المبارك عن بعض القابدين ، منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم [الفخمي . وهو قول عامة علماء الأئصار^(٢)] .

١٠٤

باب

ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان [بن عيينة^(٣)] عن

= وذكر الحلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال المافظ في التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً » ثم قال : « وقد أئمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الظمن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقرأه في الإمام ، وهو الصواب ، فكأن حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث يثر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتفصيل والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . فهو لاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبي في تلخيص المستدرک ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذي ذهبنا إليه ورجعناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتحرز عن العصبية والحمد لله رب العالمين .

(١) في هـ و ك « مثل » .

(٢) أن زيادة من م و ح و س ، ما عدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و س .

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت (١) أبي بكر :
« أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من
الخيفية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَتْمٌ (٢) ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ
بالماء (٣) ، ثُمَّ رُشِّدِي ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[قال (٤) :] وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت مخضن .
قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح (٥) .
وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله .
قال (٦) بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم
يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان [الدم (٧)] أكثر (٨) من قدر الدرهم (٩) أعاد
الصلاة . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(١) في ع و ه « ابنة » .
(٢) « حتمه » بالخاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والمث والقصر :
سواء .

(٣) قال في النهاية « الفرس : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى
يذهب أثره ، والتريص مثله ، يقال : قرصته وقرصته وهو أبلغ في غسل الدم
من غسله بجميع اليد » .

(٤) الزيادة من م و ع و س و ه .
(٥) الحديث زواه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ع و ه و ك . فقال
(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(٨) « أكبر » رسمت في م و ع بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالنون المثلثة
و « أكبر » بالياء الموحدة ، وكبت بالمثلثة في سائر الأصول .

(٩) في ع « من درهم » .

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر^(١) من قدر الدرهم . وبه يقول أحدُ وإسحقُ .
وقال الشافعى : يجبُ عليه الغسلُ وإن كان أقلَّ لِمَن قدر الدرهم .
وشدّدَ في ذلك .

١٠٥

باب

ما جاء في كم تمسكُ النفساءُ ؟

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَنَظَمِيُّ ^(٢)] حَدَّثَنَا شُعَاعُ بْنُ
الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ ^(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ ^(٤) الْأَزْدِيَّةِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ لِلنَّفْسَاءِ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا ^(٥) نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَكْفِ ^(٦) » .

(١) « أكبر » رسمت في ح بدون نقط ، وفي ب بالوحدة ، وفي صائر
الأصول بالثلثة .

(٢) الزيادة من م و ح و ب .

(٣) في م « أبو نور » بدون نقط ، كأنه يريد بها « أبو نور » بالهاء المثلثة والواو ،
وهو خطأ ، سواءه « أبو بدر » بالياء الموحدة والذال المهملة .

(٤) « مسة » بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها « أم مسة » بهذا الوزن ،
ولكن بالياء الموحدة في أوله بدل الميم .

(٥) في ع و ه و ه و ه و ه « وكنا » .

(٦) « الورس » بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما في النهاية .
و « الكلف » بالكاف واللام المفتوحتين : حبة كدرة تملأ الوجه ، أو هو لون
بين السواد والحمر . كما في اللسان .

قال أبو عيسى : هذا حديث [غريب ^(١)] لا نعرفه إلا من حديث
أبي سهل عن مُسَّة [الأزديّة ^(٢)] عن أم سلمة .
واسم أبي سهل « كثير بن زياد » ^(٣) .
قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .
ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ^(٤) .

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من هـ وهـ و ك .

(٣) هو البرساني ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وباليين المهملة وبعد الألف نون ،
وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ١٢٣) والحاكم (١ : ١٧٥) والدارقطني (ص ٨٢)
والبيهقي (١ : ٣٤١) : كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى ، ورواه
ابن ماجه (١ : ١١٥) عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده .
ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي بدر الكندي ، والدارقطني من طريق يعقوب
ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن
خافع عن كثير بن زياد قال : « حدثني الأزديّة يعني مسّة قالت : حججت فدخلت على
أم سلمة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الخيض ؟
فقلت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين
ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبي داود .
والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت
أو قريبة لله ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر
القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد العرمزي — بتقديم الراء على
الزاي — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسّة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .
وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرمزي .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثبت عليه البخاري ، وهو طريق علي
بن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
(١ : ١٧٤ — سنن الترمذي — ١) .

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تنفسل وتصلّى (١) .

فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .
وبه يقول سفيان [الثوري (٢)] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

وبرؤي عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر (٣) .

= ولا أعرف في معناه غير هذا ، ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال في التلخيص (ص ٦٣) : « أم بسة مة : مجهولة الحال ، وقال الدارقطني : لا يقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ! فلم يصعب . وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف — : مردود عليهم . »

و « مة » هذه قال عنها ابن حجر في التلخيص : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود (١ : ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لا سلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله المرزى عن الحسن بن مة أيضا ، فهؤلاء رَوَوْا عنها ، وقد أتى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم لإسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا . »

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم في المحلى (٢ : ٢٠٣) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولئن لم يعترف بأئنة أسـ بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من به و ه و ك .

(٣) في ه و ك « إذا لم تطهر » .

وبروى عن عطاء بن أبي رباح والشافعي : ستين يوماً^(١) .

١٠٦

باب

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

١٤٠ - حدثنا بُنْدَارٌ [محمد بن بشار^(٢)] حدثنا أبو أحمد^(٣) حدثنا سفيان^(٤) عن مَعْمَرٍ عن قتادة عن أنس^(٥) : « أن النبي^(٦) صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٧) » .

(١) في س و ح زيادة « وهو قول للشافعي » . وفي هامش م « وبه يقول الشافعي » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذي للشافعي القول بأربعين يوماً ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعي .
ويؤيد صحة نسبة الترمذي القول بالأربعين إلى الشافعي أن الترمذي قال في المجموع (٢ : ٥٢٢) « وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والعروف في المذهب لمسبق » أي سدون .
ويظهر له أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة في بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسى أن الترمذي نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيرى الكوفى .

(٤) هو : الثورى .

(٥) في نه « عن أنس بن مالك » .

(٦) في هـ و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبته المحدث بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعليقه الشوكانى في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي رافع ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بفسلٍ واحدٍ ^(٣)] .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم الحسن البصريُّ : أن لا بأسَ أن يعودَ قبلَ أن يتوضأَ .

وقد روى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ قتالَ : عن أبي هريرة ^(٤) عن أبي الخطاب عن أنسٍ .

وأبو عروة هو : « معمر بن راشد » . وأبو الخطاب : « قتادة بن دُعامة ^(٥) » .

[قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة ^(٦) عن أبي الخطاب .

= من الليل والنهار ، وعن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١ : ٨٨) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يفسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذی ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢)

لأنه نسب لأصحاب السنن ، ولم أجده في سنن النسائي أيضاً ، ولعله في السنن الكبرى .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في م « عن أبي عروة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانعه : « رواه : أبو هريرة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دُعامة » بكسر الدال المهملة .

(٦) في م « عن أبي عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعاً في هذا الموضع ، لأن =

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة^(١) .

١٠٧

باب

ما جاء [في الجنب^(٢)] إذا أراد أن يعودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ
عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا^(٣) » .
[قال^(٤)] : وفي الباب عن عُمر^(٥) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذى يحكى ما أخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوى « ابن أبي عروة » وأن
الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، كما قال المجدى فى المنتقى . وقال الشوكانى (٢٧١ : ١) :
« ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعمود » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) كذا فى ع و ه و ك و ن ه . وفى م و ب « عن ابن عمر » ولم يمكن
الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإنى لم أجِدْ حديثاً فى هذا الباب عن عمر ، ولا عن
ابن عمر . وقال الشوكانى (٢٧٢ : ١) : « قد روى عن عمر وابن عمر
ياسنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفورى (١٣١ : ١) : « لم أقف على من
أخرج حديثهما » .

وهو قولُ هرَب بن الخطاب .
وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد
أن يمود فليتوضأ قبل أن يمود .
وأبو المتوكل اسمه « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ »^(١) .
وأبو سعيد الخدرى اسمه « سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ » .

١٠٨

باب

ما جاء إذا أُقيمت الصلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ^(٢)] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ^(٣) : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ
رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ^(٤) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فى م « دؤاد » بضم الدال المهملة فى أوله وبعبءها همزة مضمومة ثم ألف لبنة
وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروایتين ، لأن هذا الاسم مختلف
فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما فى التهذيب والتقريب والمشتبه فلهذا .
(٢) الزيادة من ع .

(٣) الفائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لاعبد الله بن الأرقم ، إذ هو
المحكى عنه . ويبين هذا رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٧٤) عن هشام بن عروة
عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب
ل حاجته ، ثم رجع فقال : لنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد
أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

(٤) فى ع و ه و ه « وكان إمام القوم » :

يقول : « إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخِلَاءَ فَلْيَبْذُ بِالْخِلَاءِ »^(١) .
 قال^(٢) : وفي الباب من عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمية .
 قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .
 هكذا^(٣) روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان^(٤) وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .
 وروى وهيب^(٥) وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم^(٦) .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد بن المنذر (٤٨٣ : ٣) و (٤ : ٣٥) وأبو داود (٣٣ : ١) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في ب .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عنه أبو داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ب فخطأها أفحش ، فإن فيها « هكذا » روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، فعذف ما حكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .
 والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو حمزة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحامد بن زيد ، ووکیع وأبو معاوية ، والفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وبه يقول أحد وإسحق ، قالوا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من
الغائط والبول . وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف
مالم يشغله .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ، مالم يشغله
ذلك عن الصلاة .

١٠٩

باب

ما جاء في الوضوء من الموطأ^(١)

= حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً .
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه]
قال . خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال
صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا
أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك
ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج
وأيوب ثقتان حافظان .

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها
بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضروري في الإسناد ، والواضح أنه سبوا من الناسخين
وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله «عن أبيه» غير موجود
لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذی جداً في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذي
سيأتي في الباب .

فرسم في «الموطأ» هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه في
«الموطأ» أي بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

== وهو الصواب كما صنفه بعد . ورسم في هـ و ك و ن « المَوْطِيَّ »
وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم في ع « المَوْطِيَّ » بضم الميم مع
فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها في عنوان الباب « المَوْطَاء » وكتب فوقه
علامة التصحيح « صح » وكتب بحاشيته مستخان مكذا « المَوْطُو » و « المَوْطِيَّ »
وفي الحديث الآتي كتب فيها « المَوْطِيَّ » وكتب بحاشيتها « المَوْطَاء » وعليه علامة
التصحيح أيضا .

وكتب أيضا في نسخة ع من سنن أبي داود في حديث ابن مسعود هذا
« من مَوْطِيَّ » بدون همز ، وضبط بتشديد الياء في آخره .

وكل هذه الأوجه في كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذي اختاره « المَوْطَاء »
فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط في النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك
في لسان العرب .

قال في القاموس مع شرحه للزبيدي : « والوطأة موضع القدم » كالمَوْطَاءِ
بالفتح شاذ « وَالْمَوْطِيَّ » بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا
موطي قدمك .

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال : « المَوْطِيَّ الموضع ، وكل شيء يكون
الفعل منه على فَعَلَ يَقَعْلُ فَاْلَفَعْلُ منه مفتوح العين ، إلا ما كان من بنات
الواو على بناء وَطِيَّ يَطْأُ وَطًا ، وإنما ذهبت الواو من يَطْأُ فلم تثبت كما
تَثَبَّتْ في وَجَلٍ يَوْجَلُ : لأن وَطِيَّ يَطْأُ بُنِيَ على توهم فَعَلَ يَقَعْلُ ، مثل :
وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذي يكون في موضع اللام من يَقَعْلُ في هذا الحد
إذا كان من حروف الخلق الستة : فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح ، ومنه ما يُقَرَّ
على أصل تأنيده ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأما وَسِعَ يَسْعُ : فتفتحت لتلك العلة .

وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . « قال في المشرف :
وكان الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال صيبويه ، فيكون كالوعد ، =

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءَ^(١)] : قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَتْ^(٢) : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ
الْقَذِيرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(٣) » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتمد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فذلك كان الفتح
هو القياس .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی (١ : ٢٣٧) : « الموطأ :
مفعل ، بكسر الميم ، من وطئ ، وهو اسم للوضع ، فيكون معناه : الوضوء من
الموضع القذر ، والتقدير : الوضوء من وطئ الموضع القذر . ويكون بفتحها ، والمعنى
واحد . وفيه كلام كثير » .

وقد عرف ما فيه مما مضى ، والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح
من كسرها .

(١) الزيادة من ب .

(٢) في س « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى (١ : ٤٧) ومن رواية محمد بن الحسن
(ص ١٦٣) . ورواه أيضا الدارمي (١ : ١٨٩) وأبو داود (١ : ١٤٧)
وابن ماجه (١ : ٩٨) : فلا تتم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذی في آخر الباب ، وهو الصواب .
والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا
الحديث مما رواه مالك فضح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ،
هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .
وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ،
وقال في التقريب إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة المال في مثل هذه الناحية
لا يضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجها في موطئه ، وهو أعرف الناس
بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطا في الرواية عنهم .

قال^(١): «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ^(٣)» .

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِئَ الرجلُ طَيَّ السَّكَنِ الْقَذْرَ أَنَّهُ^(٤) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

[قال أبو عيسى^(٥)] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ لُؤْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» .

(١) كلمة «قال» لم تذكر في هـ و هـ .

(٢) في س «مع النبي» .

(٣) في ح و هـ و هـ و هـ «كُنَّا نَعْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ» مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة «الموطأ» وهذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١: ١٣٩) .

والحديث رواه أيضا أبو داود (١: ٨٢ - ٨٣) ولفظه: «قال عبد الله: كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ مَوْطٍ وَلَا نَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» . ورواه ابن ماجه (١: ١٦٧) ولفظه: «عن عبد الله قال: أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ» . قال الخطابي في المعالم (١: ٧٣) «ولأنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يسيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لا يسلمون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها» .

وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة، كاللسان والقاموس . ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، ولأنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قدر يابس، ولأنما يغسلها إذا كان القدر رطبا، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

(٤) في ح و هـ و هـ «أن» .

(٥) الزيادة من م و ح و هـ و س .

وهو وهم ، [وليس لعبد الرحمن بن عوف ابنٌ يقال له
«هُود»^(١)] .

وإنما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
أم سلمة» وهذا الصحيح^(٢) .

١١٠

باب

ما جاء في التيمم

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ^(٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي^(٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الزيادة من م و ع و س . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء
أمهاتهم في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) في نه «وهو الصحيح» . وتختلف نسخ الترمذی بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذی
في هذا الباب ، من أول قوله «وفي الباب» إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى بيانه ، تفاديا
من الإطالة .

(٣) «عمرو» بفتح العين ، و «الفلّاس» بالفاء . وفي س «عمر» و «الفلّاس»
وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة .

(٥) «عزرة» بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وفتح الراء ، وفي م و نه و س

«عروة» وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي الكوفي ،
وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المديني وابن حبان وغيرهم .

(٦) «أبزي» بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاي ، مقصور ، وعبد الرحمن =

أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوُجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ^(١) .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وقد رُوِيَ عَنْ

عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

منهم : عليٌّ ، وعَمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين ، منهم :

السَّعْدِيُّ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ .

وبه يقول أحمدٌ وإسحقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ،

== ابنُ أبيزَيٍّ صحابيٌّ ، ولم يَكُنْ في عهدِ عمرَ ، فنفى صحيحُ مسلمٍ أن عمرَ قالَ لنافعَ بنَ الحرثِ

الخرامِيَّ : « من استعملت على مكة ؟ قال : عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ ، قال : استعملت عليهم

موليٌّ قال : إنه قارئُ الكتابِ الله عالم بالفرائض » . نقله الحافظ في الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائي وغيره .

(١) الحديث رواه البخاري (١ : ١٩٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود

(١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق

قتادة . قال الدارمي بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ قال : « جاء

رجلٌ لله عمر بن الخطاب فقال : إني أُجَنِّبُ فلم أَصِبْ الماءَ ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن

الخطاب : أمانتُك أنا كنا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمكث

فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما

كان يكفيك هكذا : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وفتح فيهما ثم مسح

بهما وجهه وكفيه . اللفظ لبخاري ، وانظر فتح الباري (١ : ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع وفيه « قال أبو عيسى » .

قالوا^(١) : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .
 وبه يقول سفيان^(٢) [الثوري^(٣)] ، ومالك^(٤) ، وأبو المبارك^(٥) ، والشافعي^(٦) .
 وقد روى هذا الحديث^(٧) عن عمار في التيمم أنه قال : « للوجه
 والكفين^(٨) » من غير وجه .
 وقد روى عن عمار أنه قال : « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى المناكب والآباط^(٩) » .
 فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط .
 قال إسحاق بن إبراهيم [بن مخلد الخنظلي^(١٠)] حديث عمار في التيمم
 للوجه والكفين : هو^(١١) حديث [حسن^(١٢)] صحيح . وحديث عمار « تيممنا

- (١) كلمة « قالوا » لم تذكر في هـ و ك .
 (٢) الزيادة من هـ و هـ و ك .
 (٣) في هـ و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « ونسخة قلمية صحيحة
 وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .
 (٤) في م و هـ و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر
 على الحكاية .
 (٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وانظر نصب
 الراية (١ : ٨١) .
 (٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحاق بن راهويه . وفي هامش الملاحظة نقلا عن
 تهذيب المزي : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :
 قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن
 يقال لك هذا ؟ قال : أعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراوذة :
 راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فليست أكرهه » .
 (٧) في ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .
 (٨) الزيادة من م و ك .

مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى النكاكب والآباط: ليس هو ^(١) بمُخَالَفٍ ^(٢)
 لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكُر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا» ^(٣)، فلما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم أمره بالوجه والكفين [فانتحى إلى ما علمه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: الوجه والكفين] ^(٤)، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التميم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي
 هذا دلالة أنه ^(٥) انتحى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم [فعله إلى
 الوجه والكفين] ^(٤).

[قال: وسمعت أبا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يقول: لم أَرِ بالبصرة
 أَحْفَظَ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني ^(٦)،
 وعمر بن علي الفلاس ^(٤)].

(١) كلمة «هو» لم تذكر في هـ و هـ.

(٢) في م «مخالف» وضبط بالرفع، وهو خطأ.

(٣) في ع و هـ و س «فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا» وما هنا هو
 الموافق لما في م و هـ و هـ.

(٤) الزيادة من ع.

(٥) في هـ و هـ «دلالة على أنه».

(٦) «الشاذكوني» بفتح الشين والذال المعجمين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره
 نون.. قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤): «هذه النسبة إلى شاذ كوفية.. قال
 أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصمعي في تاريخه: إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان
 يصجر إلى اليمن، وكان يبيع هذه للضربات الكبار، وتسمى شاذكونه، فنسب
 إليها. والمشهور بهذه النسبة: أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد النخعي
 البصري، المعروف باسم الشاذكوني، من أهل البصرة، كان حافظاً مكثراً، جالس الأئمة
 والحفاظ ببغداد، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها، وانتشر حديثه بها.. وله ترجمة
 في الميزان ولسان الليزان، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضموه من جهة صدقه، =

[قال أبو زرعة : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا^(١)].

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى^(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرْمِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ

الْوُضُوءَ : (فَانْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ :

(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وَقَالَ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا) فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ^(٣) ،

يَعْنِي التَّيْمِمُ^(٤) . »

ودافع عنه بعضهم ، ومات سنة ٢٣٤ ، وله ترجمة أيضاً في تاريخ إصبهان لأبي نعيم

(١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٦٥ - ٦٦) .

(١) الزيادة من ع . ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحفاظ نقلها في التهذيب [عن الترمذی

باختصار في ترجمة الفلاس (٨ : ٨١) ، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها ثابتان

في ثم في الباب (رقم ١١٤) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث (رقم ١٥١)

« أخطأ فيه محمد بن فضيل » . ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة ، بل موضعها

المناسب هنا .

(٢) في نه « يحيى بن محمد » وهو خطأ ، فإنه « يحيى بن موسى البلخي » .

(٣) في م و ه و ك . « والكفين » بالجر . قال الشارح : « والظاهر أن يقول :

السكفان : لأنه خبر هو بطريق المطف ، إلا أن يقال . إنه بمحذوف المضاف وإبقاء جر

المضاف إليه على حاله ، أي : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل ، ولكنه وارد

كقراءة ابن جاز (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة ، أي : عرض الآخرة ، أي متاعها

قاله أبو الطيب السندي . »

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذی وحده ، فإن لم أجده مروباً

في شيء من كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سبعة ، ولم أجده أحد من

العلماء نقله أو تكلم عليه ، وهو حديث مرفوع حكماً ، لقول ابن عباس : « فكانت

السنة » ، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي « من السنة كذا » : من

للمرفوع . وانظر تدريب الراوي (ص ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص ٢٣) =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح^(١) .

١١١

[ما جاء^(٢)] في الرجل يقرأ القرآن على كل حال
 ما لم يكن جنباً^(٣)

١٤٦ - حديث^(٤) أبو سعيد [عبد الله بن سعيد^(٥)] الأشج حدثنا

== وفيه من الفوائد أنه لا يقل للسته في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ،
 وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ٢٤١ - ٢٤٢) عن سماه
 « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة ؟ »
 قال القاضي : « فجهله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفى عليه في ذلك وجه التبرج في العلم !! »
 ثم قال : « فهذه إشارة خبر الأمة وترجان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ،
 فوقفا عند تحديده ، وأطلق القول في البيدين [في التيمم] ، فحملناه على ظاهر مطلق
 اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة
 على العقوبة . »

وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥ : ٧٠) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في
 التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و ز « حسن صحيح » وفي م
 « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح (صح) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في نه و هـ و ك .

(٤) في ت « أخيراً » .

(٥) الزيادة من م و ب .

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ^(٢) الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ^(٣) » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ [هَذَا ^(٥)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام ..

(٢) في ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) في م « تكن » بالنون في أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣)

ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ - ٩١)

والنسائي (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ - ٥٣)

والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صحيحه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق

يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا

الحديث : نمرق وننكر . يعني : أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو » .

وقال في هون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى

عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو

ابن مرة : كان عبد الله يعني بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لا يتابع

في حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث

يشبهونه . قال البيهقي : ولما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مصدره على

عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة ،

ولما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي

أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا » ويضعف أمر

عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال المجلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شيبة :

« ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبد الله =

وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١١٢

باب

ما جاء في البول يُصيب الأرض

١٤٧ — حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي قالوا :

= ابن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وفراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية . »
وهذا لمساند صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخا جليلا عاقلا » . ورواه ابن معين بالزيادة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعاصم بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — : وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء — : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي » ذكره ابن حبان في =

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فسلم عليه ، فقال : « دُخِلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَصَلَّى » (١) ، فلما فرغ قال : اللَّهُمَّ ارْحَنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرَيْقُوا (٢) عَلَيْهِ سَجَلًا (٣) مِنْ مَاءٍ ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا يُبْعَثُ مُبَسِّرِينَ وَكَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ (٤) . »

١٤٨ — قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا (٥) .

= الثقات ، وكان على شرطه على ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، يتقبل متابعتة لغيره .

(١) كلمة « فصل » لم تذكر في م وهو خطأ ظاهر .
(٢) في النهاية : « الماء في : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهرقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهرافا ، فيجمع بين البدل والمبدل » . وفي ذلك كلام طويل . ينظر في شرح القاموس مادة (هرق) .

(٣) السجل - بفتح السين المهملة وإسكان الجيم - : الدلو للملأى ماء ، ويجمع على سجال ، بكسر السين . قاله في النهاية . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهري . ونسبه في المتن (١ : ٥١ . من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلما .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (١ : ٥٣) .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،
ووائل^(٢) بن الأسقع .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] هذا حديث [حسن^(٤)] صحيح .
والعمل على هذا عند بعض^(٥) أهل العلم . وهو قول أحمد ، وإسحق .
وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة^(٦) .

[آخر كتاب الوضوء^(٧)]

-
- (١) الزيادة من ع .
(٢) « وائل » بالناء الثلاثة ، وفي بعض الطباعات حمل بالهمزة بدل الناء ، وهو تصحيف
شنيع .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٥) كلمة « بعض » لم تذكر في ع .
(٦) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢) من طريق معمر ومن طريق
يونس كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
(٧) الزيادة من س .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

١١٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)]

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ^(٤)

(١) كذا في ع . ولم تذكر البسملة والعنوان في س . وإنما ذكرها بهما مشها نقلها عن بعض

الفسخ . وفي هـ و هـ و ك ذكر العنوان أولاً والبسملة ثانياً . وفي م لم تذكر

البسملة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي هـ « عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي هـ و ك

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابن عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ^(١)، أَخْبَرَنِي نَاعِمُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي
 أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمْنِي جِبْرِيلُ» [عليه السلام]^(٣)
 عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ مِثْلَ
 الشَّرَاكِ^(٤)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ^(٥)، ثُمَّ
 صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(٦) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
 غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ
 وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٧)، لَوْ قَتَلَ الْعَصْرَ
 بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٨)، ثُمَّ صَلَّى لِلْمَغْرِبِ
 لَوْ قَتَلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٩) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الواحدة، و«حنيف» بضم الحاء المهملة.
 وحكيم بن حكيم هذا ثقة. ووقعه الذهلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه أيضاً
 الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، أو «مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) «النبي»: ظل الشمس بعد الزوال، سمى بذلك لأنه ينفذ، أي يرجع من جانب الغرب إلى
 جانب الشرق. والفرار: قال ابن الأثير في النهاية: «أحد سيور النعل التي تكون
 على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل
 ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة
 والأمكنة، وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول
 النهار واستوت الشمس فوق السكبة: لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون
 أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها إلى
 جهة الشمال يكون الظل أطول».

(٥) في ب «حين كان ظل كل شيء مثل ظله» وكذلك في م ولكن فيها «صار»
 بدل «كان».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع. ومنه «وجبت الشمس وجبا» بفتح الواو وإسكان
 الجيم - ووجوباً أي غابت، كأنها تسقط مع الغيب.

(٧) كلمة «كل» سقطت من ع خطأ.

(٨) في ع و ه «الآخرة».

الصُّبْحِ حِينَ أُسْقِرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ أَلْقَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذِهِ
وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ^(١) ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ^(٢) الْوَقْتَيْنِ ^(٣) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) : « قوله : هذا
وقت الأنبياء قبلك : يفترق إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوم أن هذه الصلوات في
هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه
فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبرئيل قال له ذلك ،
والمنع فيه : هذا وقتك المشرع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول
والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أي كانت
صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا
الميعات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . »
(٢) كلمة « هذين » لم تذكر في ع .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق وعن أبي نعيم : كلاهما عن سفيان عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عباد (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٢٣٣) ، ورواه
مختصراً عن وكيع عن سفيان (رقم ٣٢٢٢ ج ١ ص ٣٥٤) . ورواه أبو داود
(١ : ١٥٠ - ١٥١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود (ص ٧٧ -
٧٩) عن أحمد بن يوسف بن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبي
نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضاً (١ : ١٩٣) من
طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث .
وسفيان في هذه الأصانيد هو الثوري ، وعبد العزيز في إسناد الحاكم هو الدراوردي .
ونسبه في التلخيص (ص ٦٤) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني ، ونقل تصحيحه عن
ابن عبد البر . وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی (١ : ٢٥٠ -
٢٥١) ، ورواه بإسناده من طريق البخاري في غير الصحيح . وقال : « ورواه
حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل ولا يوضح مشكل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١١٦) : « وعبد الرحمن بن الحارث هذا
- يعني ابن عباس - متكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه
ابن الجوزي في الضعفاء ، وإليه للنسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد
وابن حبان . قال في الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه . وقال ابن عبد البر
في التمهيد : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه =

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود [الأنصاري ^(١)] وأبي سعيد ، وجابر ، وعمر بن حزم ، والبراء ، وأنس .

١٥٠ - (أخبرني ^(٢)) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ^(٣) حسين ^(٤) بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل » فذكر نحوه حديث ابن عباس بمعناه ^(٥) ، ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالأمس ^(٦) » .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن قافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت . وأكد هذه الرواية بتتابة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمري عن عمر بن قافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متتابعة حسنة . انتهى كلامه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع و ه و ه و ه « حدثنا » بدل « أخبرني » .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ه « أخبرني » .

(٤) في ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقد له « حسين الأسفر » وثقه الفاضل وابن حبان .

(٥) في ع « فذكر نحوه هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هذا » غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ - ٣٣١) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائي (١ : ٩١ - ٩٢) عن سويد بن نصر . والمحكم (١ : ١٩٥ - ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله ابن المبارك .

ولفظه في مسنده أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : ثم وصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح غريب^(١)].

[و^(٢)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح^(٣)].

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلي حين وجبت الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلي حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلي حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر ، فقال : قم فصله ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلي العشاء ثم جاء للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلي الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها لإسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، ووصف الترمذی له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريباً .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش س . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذی لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد اقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذی قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار (١ : ٢٨١) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ١١٦) أن الترمذی قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذی فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والمصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبي رباحٍ وعُمرو
ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١١٤

[باب]

[مِنْهُ ^(٢)]

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ^(٣) عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ
لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ
وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ ^(٤) الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح ، فرواه أحمد في المسند (رقم
١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه
النسائي (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقي
(١ : ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عمرو بن بشر الحارثي : كلاهما عن برد بن سنان
عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) « فضيل » بالصغير ، وفي م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد
ابن فضيل بن غزوان الضبي .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ حِينَ
تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ^(١) ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ^(٢) ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ
اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ ^(٣) .

[قال ^(٤)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قول أبو عيسى ^(٥) : [و ^(٦)] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأعمشِ عن
مجاهدٍ في المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فضَّيلٍ عن الأعمشِ ، وحديثُ
محمد بن فضَّيلٍ خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضَّيلٍ ^(٧) .

حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ ^(٨)] الْفَزَارِيُّ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مجاهدٍ قال : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ؛ فَدَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَّيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٩) .

(١) كذا في م و ن ه و س ، ووضع فوفه في م علامة الصحة (صح) وهو الموافق
لما في مسند أحمد وسنن البيهقي . وفي ع و ه و ك « الشفق » والمراد واحد .

(٢) في ع « الشفق » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ن ه .

(٦) الزيادة من م و ن ه و س .

(٧) في ن ه و ه و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .

(٨) الزيادة من ع و ن ه و ه و ك .

(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٧ من

٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده : وزواه البيهقي في السنن (١ : ٢٧٥ - ٣٧٦)

وابن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

= وأراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخارى صوابا وهى أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقى ، فقد زوى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزارى وأبو زيد عيسى بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم يتفرد البخارى بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقى عن العباس بن محمد الدورى قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أحبب يحيى يريد : إن الصلاة أولا وآخرأ ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المدينى : « كان ثقة ثبتا فى الحديث » ولم يظعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة بما يؤثر فى حفظه وثبته .

وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر إسناده من أسند لإيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٠ - ١٢١) عن ابن الجوزى أنه قال فى التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبى صالح مستندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : أحدهما مرسله ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقة ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذى أختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تمليلا لها أصلا .

١١٥

[باب]

[منه^(١)]١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ^(٢) وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ^(٣)

وَأَحَدُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، اللَّعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ
الْأَزْرَقُ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤) [عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ^(٥)]
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟
فَقَالَ : أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيَاضُهُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ^(٦) أَنْ يُبْرِئَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ
وَقْتِهَا فَوَفَى مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفي « هـ و ك » « صباح » بدون « آل » و « البزاز » بزاي ثم راء .

(٤) الزيادة من م و هـ و س .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابي معروف ، وهو ابن الحصيب - بالخاء والصاد المهملتين مصغراً - الأسلمي .

(٦) « أنعم » : أي أفضل وزاد ، قال في النهاية : « أي أطلال الإبراد وآخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر في الشيء » : إذا أطلال التفكير فيه .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذِينَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(١) صحيح .

[قال ^(٢)] : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً ^(٣) .

١١٦

باب

ما جاء في التَّغْلِيسِ ^(٤) بالفجر

١٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(٥) قَالَ : وَحَدَّثَنَا

الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) قوله « غريب » لم يذكر في هـ .

(٢) الزيادة من م و هـ و س .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٣٤٩) عن إسحق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم

(١ : ١٧١) وابن الجارود (م ٧٩ — ٨٠) كلاهما من طريق الأزرق أيضاً .

ورواه النسائي (١ : ٩٠) من طريق محمد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه

(١ : ١١٨) من طريق الأزرق ومحمد بن ميمون .

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١ : ١٧١) .

(٤) في ع « بالتغليس » وهو خطأ . والتغليس : التكبير في الغلس - بالفتح المعجمة واللام

المفتوحين - وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في هـ و هـ زيادة حرف ح إشارة إلى تمويل المسند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ^(١) النساء ، قال الأنصاري : فَيَمُرُّ ^(٢) النساء مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْفَلَسِ » وقال قتيبة : « مُتَلَفِّفَاتٍ ^(٣) » .

[قال ^(٤)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت ^(٥) مخزومة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(١) في نه « فتصرف » . وما هنا هو الذي في الموطأ .

(٢) في ع و نه و هـ و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلففات » بقاء بعد ما عين مهملة : هو بمعنى « متلففات » بقاءين . قال ابن الأثير : « أى متلففات بأكتين ، واللفاف ثوب يحل به الحسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلففات » بالعين . وقال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بقاءين ، وتبعه جماعة ، ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث في الموطأ (١ : ٢٠ — ٢٢) . وأخرجه أحد أصحاب السكة السنة ، كما في المنتقى (١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في هـ و ك « ابنة » .

(٦) « قبلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحته مثناة ساكنة ، و « مخزومة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة : وقيلة هذه صحابية تيمية من بني العنبر ، لها ترجمة في التهذيب والإصابة (٨ : ١٧١ — ١٧٣) وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٨) . وحديثها في قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، وأنها للطبراني وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل أفصح من حسن ، وقد شرحه أهل العلم والغريب » .

وموضع الشاهد منه قولها في حكاية زحلتها إلى المدينة : « خني قدمننا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين ينشئ »

[وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ^(١)] .
وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يَسْتَحِبُّونَ التَّفْلِيسَ
بصلاة الفجر .

١١٧

باب

ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [هو ابن سليمان ^(٢)] عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أبيد عن رافع بن خديج ^(٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْأَجْرِ » .

= الفجر ، والنجوم شاذية في السماء ، والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فصفت مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يأتي من الصف : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتني ، فصرخا فصرخا في النساء ، إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، ورواية الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما . فقد رواه الزهري عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة والروایتان صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و س . وفي ع : عبد بن سليمان .

(٣) « خديج » بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[قال^(۱)] : وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .
[قال^(۲)] : ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة^(۳) .
[قال^(۴)] : وفي الباب من أبي بَرَزَةَ^(۵) [الأسلمی^(۶)] ،
وجابر ، وبلال .

قال أبو عيسى : حديثُ رافع بن خديج حديثٌ حسنٌ [صحيح^(۷)] .
وقد رأى^(۸) غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسنادَ بصلاة الفجر .
وبه يقولُ سفيانُ الثوري .

- (۱) الزيادة من م و س .
(۲) يعني أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحاق ، بل تابعه شعبة والثوري ، وأن ابن إسحاق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ، بل تابعه ابن عجلان ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ۹۵۹) والداري (۲۷۷ : ۱) وأحمد (۳ : ۴۶۵ و ۴ : ۱۴۰ و ۱۴۲ و ۱۴۳) وأبو داود (۱ : ۱۶۲ — ۱۶۳) والنسائي (۱ : ۹۴) وابن ماجه (۱ : ۱۱۹) والبيهقي (۱ : ۲۷۷) والطحاوي في معاني الآثار (۱ : ۱۰۵ — ۱۰۸) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذی ، ومن غيرها ، ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ۶۸) للطبراني وابن حبان .
(۳) الزيادة من م و س ، وفي نه « قال أبو عيسى » .
(۴) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وفي م « بردة » وهو خطأ .
(۵) الزيادة من م .
(۶) الزيادة من ع و م و نه و هـ و لـ . وهي زيادة صحيحة ثابتة . فان كل من حكى كلام الترمذی في هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم المحدث بن تيمية في المنقذ (۱ : ۴۲۲) والزيلعي في نصب الراية (۱ : ۱۲۳) وابن التركاني في الجوهر النقي (۱ : ۴۵۸ من سنن البيهقي) والمندري فيما حكاه عنه في عون المعبود (۱ : ۱۶۲) .
(۷) ق س « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يَضِحَ ^(١) الفجرُ فلا يُشكَّ فيه ، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة ^(٢) .

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الصاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضع » يقال : وضع الفجر يضح : إذا أضاء ، ولى س « يضي » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذي كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لعنهم أنه يمارض الأمر بالإسفار ، فلم يحسنوا في ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابي في المعالم (١ : ١٣٣) .
ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأويل للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١ : ١٤٥) :

« أسلم الأجوبة وأولاهها ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما قلناه : وهذا بعد ثبوته لأنما المراد به الإسفار دواماً ، لا ابتداء ، فيدخل فيها مغفلاً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقلوه موافق لفعله ، لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلاله ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذي اختاره الطحاوى في شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال في آخره : قاله يذبحى الدخول في الفجر في وقت التغليب ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوى . »

١١٨

باب

ما جاء في التعجيل بالظهور^(١)

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ^(٢)] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

سَفْيَانَ^(٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

« مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ^(٤) » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن جابر [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)] ، وَخَبَّابٍ ،

وَأَبِي بَرَزَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ^(٧) .

(١) في س و م ذكر في أول الباب الحديث الآتي (رقم ١٥٦) ، ثم كرر في س

مرة أخرى في آخر الباب . وقد اتبعنا هنا سائر الأصول .

(٢) الزيادة من س و س .

(٣) سفیان : هو الثوري .

(٤) قال يحيى بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما

كان يقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر - : ليعلم أن

النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها » . نقله الخطابي في معالم السنن (١ :

١٣٢ - ١٣٣) .

(٥) الزيادة من م و ه و س .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ه و ه ونسخة في ح .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (٦ : ١٣٥) عن وكيع ، ورواه الطحاوي

في معاني الآثار (١ : ١٠٩) من طريقين عن سفیان الثوري عن حكيم بن جبير =

وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

قال على [بن المدنى ^(١)] : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبه فى

= عن إبراهيم ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن (١ : ٤٣٦) من طريق سفيان أيضا
عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذى فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه
انفرد به ، وسياق الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقى :
« هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى ، ورواه إسحق الأزرق عن سفيان عن
منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبى عبد الرحمن الأذرى - يفتح
الهمزة ولمسكان الدال المعجمة وفتح الراء وبعدها يم - عن إسحق بن يوسف الأزرق
وقال : « فذكره بنحوه هون قوله : ما استثنى أباه ولا عمر ، وهو وهم والصواب
رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحق مرة على الصواب » .

ورواية إسحق التى يشرحها البيهقى رواها أحمد فى المسند (٦ : ٢١٥ - ٢١٦)
عن إسحق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقى بذلك أن يعلل الرواية
الأخرى التى رواها إسحق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم . وأيس ذلك بملة ،
لأن إسحق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن
سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - :
دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ؛ وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم
بن جبير ، وثوقه بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث فى المسند من رواية وكيع : « ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً
لظهور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه
الترمذى هنا وموافق له فى المعنى . ولفظه عند البيهقى ولطاعاوى : « ما استثنى أباهما
ولا عمر » . والتى أرجحها هو رواية أحمد والترمذى ، لأنها من رواية وكيع ،
وناهيك به فى الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ح و س .

حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ^(٢) » .

قال يحيى : وَرَوَى لَهُ سَفِيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَّ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَمَّا .

قال محمد : وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْجِيلِ الظُّهْرِ ^(٣) .

١٥٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١) في ج « رواه » .

(٢) سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي التِّرْمِذِيِّ فِي « بَابِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ » (ج ١ ص ١٢٦) مِنْ

طَبْعَةِ بُولاق ، وَج ٢ ص ١٩ مِنْ شَرْحِ الْمُبَارَكِفُورِيِّ .

(٣) أَمَّا حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ فَتَنْخَبِرُ اللَّهُ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَإِنْ ضَعُفَ شُعْبَةٌ وَغَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا تَتَكَلَّمُ فِيهِ

شُعْبَةٌ وَتَرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَوَالِ النَّاسِ ، وَقَدْ قَالَ

التِّرْمِذِيُّ هُنَاكَ (١ : ٢٢٦ طَبْعَةُ بُولاق) : « وَقَدْ تَكَلَّمُ شُعْبَةٌ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ

أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ » ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ : « حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةٍ : لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ

حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ : وَمَا الْحَكِيمُ ؟ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ شُعْبَةٌ ؟ قَالَ :

نَعَمْ . قَالَ سَفِيَانُ : سَمِعْتُ زَيْدًا يَحْدُثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ » .

فَهَذَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْسُكِرُ عَلَى شُعْبَةٍ تَرُكُ لِحَدِيثِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَنْ كَارَهُ أَنْ يَزِيدَ

رَوَى الْحَدِيثَ كَرَوَايَتِهِ ، فَلَمْ يَرَفُ ذَلِكَ وَجْهًا لَتَرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْ حَكِيمٍ . وَقَدْ وَثَّقَهُ أَيْضًا

أَبُو زُرْعَةَ ، فَفُتِلَ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :

فِي رَأْيِهِ شَيْءٌ ، قُلْتُ : مَا عَمِلَهُ ؟ قَالَ : الصَّدَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَرَأْيُهُ الَّذِي يَشِيرُ

إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ : أَنَّهُ كَانَ شَيْعِيًّا ، وَلَيْسَ هَذَا سَبَبًا لِإِجْرَاحِ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِنْ

أَهْلِ الصَّدَقِ .

[قال أبو عيسى^(١)] : هذا حديث صحيح^(٢) . [وهو أحسن حديث في هذا الباب^(٣)] [وفي الباب عن جابر^(٤)] .

١١٩.

باب

ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ^(٥) إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في م « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لا لزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في م « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبة المجيد بن تيمية في المنتقى لأحد وأصحاب الكتب الستة . واقتصر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : المطابق في المعالم (١ : ١٢٨ - ١٢٩) : « معنى الإبراد في هذا =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والنفية ،
والقاسم بن صفوان عن أبيه^(٢) ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وأنس .
[قال^(٣)] : ورؤي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ،
ولا يصح^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر .
وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .
قال^(٥) الشافعي : إنما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً^(٦) .

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظي : نحن نكون في
السفر ، فإذا قامت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردم قالوا . . . وقوله
عليه الصلاة والسلام : فيج جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في
كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيج ، أي واسع ، وأرض فيجاء ، أي
واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من
وهج جهنم في الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم في نفيين ، نفس في الصيف
ونفس في الشتاء ، فأشد ماتجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماترونه
من البرد في الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التخييل
والتقريب ، أي كأنه نار جهنم ، فاحفروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و س .
(٢) أبوه هو صفوان بن خزيمة القرشي الزهري ، وحديثه نسبته ابن حجر في الإصابة (٣ :
٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) للطبراني
في الكبير .

(٣) الزيادة من ح .
(٤) ما روى عن عمر ذكره الهيثمي في المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبي بلي والبرار .
وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) في م و ه و ل « وقال » .

(٦) في م « المسجد » .

أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ ، فَأَمَّا الْمَصْلَى وَحْدَهُ وَالَّذِي يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ : فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(١) .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْآتِبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرِّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالشَّقَّةَ^(٢) عَلَى النَّاسِ - : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قال أبو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَبْرِدْهُمْ أَوْ بَرِّدْ . »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ^(٣)] :

قال : أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٥) فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ^(٦) ،

(١) انظر الأم للشافعي (١ : ٦٣) .

(٢) فِي ه و ك و ه « وَلِشَّقَّة » ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، لِأَن قَوْلَهُ « لِشَّقَّة » مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ « مَنْ يَنْتَابُ » .

(٣) انْزِيَادَةُ مِنْ م و ع .

(٤) كَتَبْتُ فِي ع « أَبِي الْجَيْش » وَهُوَ خَطَأٌ ، ثُمَّ صَحَّحْتُ فِيهَا تَصْحِيحًا غَيْرَ وَاضِعٍ . وَمُهَاجِرٌ هَذَا هُوَ أَبُو الْحَسَنِ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ الصَّائِغُ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ . وَوَقَعَ اسْمُهُ فِي مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (رَقْم ٤٤٥) « مُهَاجِرُ بْنُ الْحَسَنِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) كَلِمَةُ « كَانَ » سَقَطَتْ مِنْ ع خَطَأً .

(٦) فِي س « فَأَرَادَ بِلَالٌ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ ، وَلَا فِي

مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ .

أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) : أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ ^(٢) : حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوَّلَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصَرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا ^(١) » .

(١) فِي ع « فَقَالَ : أَبْرِدْ » وَفِي م « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَبْرِدْ » .

(٢) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢ : ٢٠) مِنْ فَتْحِ الْبَارِي (وَالنَّسَائِيُّ (١ : ٨٨) كَلَامًا عَنْ

قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : « لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي لِسَانِهِ (٦ : ٣٧) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَفِيهِ :

« لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ بَعْدَ » . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢ : ٢٠) وَمُسْلِمٌ (١ : ١٧٠)

وَإِبْنُ مَاجَةَ (١ : ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِنَعْوِهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ

= يونس عن الزهري ، وفيه : « لم يظهر النية في حجرتها » . ورواه أحمد (٦ : ٢٠٤) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقمة في حجرتي » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٨٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر وإن الشمس لطالمة في حجرتي » ، و (٦ : ١٩٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالمة » . ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخاري : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قمر حجرتها » .

ورواه مالك في الموطأ (١ : ١٩) عن الزهري عن هروة قال : « ولقد حدثني طائفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخاري (٢ : ٦٦) ومسلم (١ : ١٧٠) وأبو داود (١ : ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففي لفظ مالك عن الزهري : أن الشمس لم تظهر ، وفي لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهري : أن النية لم يظهر .

قال الخطابي في العالم (١ : ١٣٠) شرحاً للفظ مالك : « معنى الظهور ظهور المصعد ، يقال : ظهرت على الشيء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقامس عنها سريماً ، فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخاري بعد روايتي الليث وابن عيينة عن الزهري : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الخفاف في الفتح (٢ : ٢٠ - ٢١) : « وقوله : لم يظهر النية : أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم في أول الموافيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، أي ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . وعصاه : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور النية انبساطها في الحجرة ، وليس بين الروایتين اختلاف ، لأن انبساط النية لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وأبي أروى^(٢) ، وجابر . ورافع بن خديج .

[قال^(٣)] : ويرؤى عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ، ولا يصح^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض [أهل العلم من^(٥) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل^(٦) صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها^(٧) .
وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

= في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر ، كما تقدم .

(١) الزيادة من م و س . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و نه و س .

(٤) في نه « ولا يصح هذا » وكلمة « هذا » ليست في سائر الأصول ، وما أظنها ثابتة .

وهذا الذي ضعفه الترمذی نسبة الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) للدارقطني والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير ، وقتل تضعيفه أيضاً عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحد البخاري ومسلم قال : « كنه صلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فناكل كل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٩٢) .

(٥) الزيادة من م و نه و ه و ل .

(٦) في م « في تعجيل » وفي نه « رأوا تعجيل » .

(٧) في م « تأخير » .

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الْعَلَاءِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ
 مِنَ الظُّمْرِ ، وَدَارُهُ يَحْتَسِبُ الْمَسْجِدَ ^(١) ، فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا
 فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ
 صَلَاةُ الْمُتَأَقِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ^(٢)

(١) فِي م « تَحْتَ الْمَجْد » وَهُوَ خِلَافُ لِسَانِ الْأَصُولِ وَلِسَانِ الرِّوَايَاتِ .
 (٢) قَالَ الْمُطَابِّ فِي الْعَالَمِ (١ : ١٣٠ - ١٣١) : « اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى وَجْهِ :
 فَقَالَ قَائِلٌ : مَعْنَاهُ مَقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ الشَّمْسَ عِنْدَ ذَوْنِهَا لِلْغُرُوبِ ، عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى : لَمَّا
 الشَّيْطَانُ يَقَارِنُهَا إِذَا طَلَعَتْ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ
 فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا . فَحُرِّمَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ
 الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : مَعْنَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ : قُوَّتُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَنَا مَقْرَنٌ
 لِهَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ مُطَبِّقٌ لَهُ قُوَّةٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ
 الْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّهُ يَسُوِّلُ لِعِبَادَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الثَّلَاثَةِ .
 وَقِيلَ : قَرْنُهُ حَزْبُهُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ ، يُقَالُ : حَوْلَاءُ قَرْنٍ ، أَيْ نَشَأَ
 جَاءُوا بَعْدَ قَرْنٍ مَضَى . وَقِيلَ : لَمَّا هَذَا تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ
 لَمَّا هُوَ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ ، وَتَرْبِيئِهِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَذَوَاتِ الْقُرُونِ لَمَّا تَعَالَجَ
 الْأَشْيَاءُ وَتَدَفَّقَهَا بِقُرُونِهَا ، فَكَأَنَّهُمْ لَمَّا دَافَعُوا الصَّلَاةَ وَأَخْرَجُوا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِتَسْوِيلِ
 الشَّيْطَانِ لَهُمْ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - : صَارَ ذَلِكَ مِنْهُ بَخْرَةً مَاتَعَالَجَ ذَوَاتِ الْقُرُونِ
 بِقُرُونِهَا وَتَدَفَّقَهَا بِأَرْوَاقِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ خَامِسٌ ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ : أَنَّ
 الشَّيْطَانَ يَقَابِلُ الشَّمْسَ حِينَ طُلُوعِهَا ، وَيَنْتَصِبُ دُونَهَا ، حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَيْنَ
 قَرْنَيْهِ ، وَهِيَ جَانِبَا رَأْسِهِ ، فَيَنْقَلِبُ سَجُودَ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لَهُ . وَقَرَأَ الرَّأْسُ
 فُودَاهُ وَجَانِبَاهُ » .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص ١٥٤ - ١٥٦) فِي الرَّدِّ عَلَى
 مَنْ أَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا الدَّهْيُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَطُلُوعِهَا بَيْنَ قَرْنَيْ
 الشَّيْطَانِ : « فَكَّرَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَصْلِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْجُدُ
 فِيهِ عِبْدَةُ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ حِينَئِذٍ ، أَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 فِي جِهَةِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهُ بِسُجُودِهِمْ لِلشَّمْسِ . وَلَمْ يَرِدْ بِالْفَرَنِّ مَا نَصُورُهُ »

قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢١

باب

ما جاء في تأخير [صلاة (٢)] العصر

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ

= في أنفسهم من قرون البقر وقرون النشاء ، ولما القرن ههنا حرف الرأس ،
والرأس قرنان ، أى حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذى يطلع فى ذلك الموضع
سمى قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشئ باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ،
فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلاً قطعت رجله واستغاث من أجلها ،
فقبل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير فى كلام العرب . وكذلك قوله
فى المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان - : لا يريد به ما سبق إلى وهم السامع من
قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً
خصل الشعر ، كل خصلة قرن . ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم
يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان فى وقت طلوع
الشمس وعند سجود عديتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ،
فأمرنا أن لا نمصلى فى هذا الوقت الذى يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛
وهذا أمر متعب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذى أخبرتك به شئ يحتمله التأويل .
وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ١٧٣) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة
وعلى بن حجر : كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، ورواه النسائي (١ : ٨٩) عن علي بن
حجر وحده : ورواه أيضاً مالك فى الموطأ (١ : ٢٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن ،
ورواه أبو داود (١ : ١٥٩ - ١٦٠) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من ب و ه و ك .

عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجِلاً لظَهْرٍ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعَجِلاً لِلهَرَمِ مِنْهُ » .
قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث [عن إسماعيل بن عليّة ^(١)]
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه .
١٦٢ — [ووجدت في كتابي : أخبرني علي بن حنبل عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج] .
١٦٣ — [وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال : حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه] .
[وهذا أصح ^(٢)] .

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة بهامش م « عن ابن عليّة » .
(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدت في كتابي » : من ع . وهي زيادات جيدة زاد لنا بها إسناده لهذا الحديث .

وأراد الترمذي بكل هذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذي أن الأصح أن ابن عليّة رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .
وهذا الترجيح عندنا تحسب لادليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن عليّة على الوجهين كما ترى ، وعلى بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن عليّة عن أيوب إلا لدليل صحيح قوى ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن عليّة عن ابن جريج : فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، ولإثباتنا لأن ابن جريج حفظه عن ابن عليّة من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند مرتين (٦ : ٢٨٩ و ٣١٠) عن إسماعيل

=

بن عليّة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

١٢٢

باب

ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٢) » .
 [قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، [وَالضَّنَّاجِيِّ^(٤)] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده في شيء من الكتب الستة وغيرها إلا في الترمذی ومسنده أحمد .

(١) في نه « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » وزيادة « عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ » في الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخاري (٢ : ٣٦) عن المسكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أي التي يروونها وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذی هنا . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و ه . وفي نه « قَالَ أَبُو عِيسَى » .

(٤) الزيادة من ح ونسخة بهامش م . وهي زيادة جيدة ، لأن حديث الضناجي رواه الطبراني في الكبير وزجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة . لأن =

وحديثُ العباسٍ قد رُوِيَ موقوفًا عنه ، وهو أصحُّ (١) .
 [والصَّنَائِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ
 أبي بكرٍ رضى الله عنه (٢)] .
 قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وهو قولُ [أكثر (٣)] أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
 ومن بعدهم مِنَ الْقَائِمِينَ : اخْتَارُوا تَجْزِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا ،
 حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا
 إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ (٤) .
 وهو قولُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

- == حديث ابن عباس في المواقيت مضمي برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .
- (١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « لإسناده حسن » . وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بيننا . فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه .
- (٢) الزيادة من ع . وقد مضى الكلام على الصنائحي في الباب (رقم ٢ ص ٧ - ٨) .
- (٣) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .
- (٥٠ - سنن الترمذى - ١)

١٢٣

باب

ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِمَالَتِهِ ^(١) » .

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَجْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ^(٢) .

قال أبو عيسى : رَوَى ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « هُشَيْمٌ » عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ . وَحَدَّثَ أَبُو هَوَانَةَ أَصَحُّ هَذَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ ^(٤) .

(١) سبأني السلام على الحديث في آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر في م و س في آخر الباب ، ومكانه هنا أليق ، وهو الذي في سائر الأصول .

(٣) في س « وروى » .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٧٧) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرج الإمامان ، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، والترمذي عن =

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشر : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشر بن ثابت . فقال يعقوب بن معين : لأنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشر ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة .

والحديث رواه أحمد (٤ : ٢٧٤) عن عفان وسريج ، ورواه الدارمي (١ : ٢٧٥) عن يعقوب بن حماد ، ورواه أبو داود (١ : ١٦١) عن مسدد ، ورواه النسائي (١ : ٩٢) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤ - ١٩٥) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .

ورواه أحمد (٤ : ٢٧٢) عن يزيد بن هرون ، والحاكم (١ : ١٩٤) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .

ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشر بن ثابت » .

قال الحاكم : « تابعه رقية بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقية وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم » .

ورقية بن مصقلة الذي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقية » بالراء والغاف والياء الوحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مصقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .

وروايته عند النسائي (١ : ٩٣) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقية .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشر بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشر بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيم أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقية بن مصقلة له تبعه احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشر بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة مكذبا =

= ومرة هكذا ، كما نراه كثيراً في صنيع الرواة ، والإستاد صحيح في الحالين .
ثم إن في الحديث شيئاً من الاختصار هنا عند الترمذی ، فإن في سائر الروايات ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوماً فيه من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك في الليلة التي حكاهما الثعمان فيقول : « كان يصلها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » . هذا لفظ روايته في مسند أحد ، ونحوه في المستدرک ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة . والمراد بقوله « السقوط النمر لثالثة » : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر . وقد استدلل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ، (انظر المجموع للنووي) (٣ : ٥٥ - ٥٨) وتفهيم ابن التركاني في الجوهر النقي (١ : ٤٥٠) فقال : « إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزأة على ثلثي عشرة ساعة ، والشفق الأحمر ينيب قبل ذلك بزمان كثير ، فليس في ذلك دليل على التعديل عند الشافعية ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادي الرأي ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر ، فاعل ابن التركاني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ هـ وقد استخرجناه من التقويم الرسمي للحكومة المصرية ، المسمى « فتيحة الحب » وقد ذكرنا فيه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التي تسمى في اصطلاح أهل مصر الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم واللييلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من غروب الشمس .

ومنه يظهر خطأ ابن التركاني ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسماً - سماها ابن التركاني ساعات - وجدت أن القمر يقرب في بعض الأيام الثالثة قبل الوقت الذي ذكر ، وفي بعض الأيام بعده . =

== ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثلاثة دائماً .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يجعل : إذا رأيتم اجتماعاً عجل ، وإذا رأيتم أبطأوا أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبزارى ومسلم وأبو داود والنسائي .

وها هو الجدول الذى وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن مذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

جدول أوقات غروب القمر

في الليالى الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم		العشاء		الفجر		غروب القمر	
ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
الثلاثاء	٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	١	٣٢	٨	٢١	٥٧	١
الأربعاء	٣ صفر ١١ أغسطس	١	٢٥	٩	٣	٢٥	١
الجمعة	٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١	١٩	١٠		٣٣	١
الأحد	٣ ربيع الثانى ١٠ أكتوبر	١	١٧	١٠	٥٦	٤٧	١
الاثنين	٣ جادى الأول ٨ نوفمبر	١	١٩	١١	٤٢	٣١	١
الأربعاء	٣ جادى الثانية ٨ ديسمبر	١	٢٣	١١	١٢	٦	٢
الجمعة	٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	١	٢٣	١٠	١٢	٥١	٢
السبت	٣ شعبان ٥ فبراير	١	١٩	١١	٤٠	٢٤	٢
الاثنين	٣ رمضان ٧ مارس	١	١٧	١٠	٥٢	٤	٣
الثلاثاء	٣ شوال ٥ أبريل	١	١٩	٩	٥٦	٣٩	٢
الخميس	٣ ذى القعدة ٥ مايو	١	٢٥	٨	٥٩	٢١	٣
الجمعة	٣ ذى الحجة ٣ يونية	١	٣٢	٨	١٨	٤٦	==٢